



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية - أحكام الطهارة أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

د. نبيل موفق


الطالب:

الجموعي هاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريط	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017 م



إهداء

إلى والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها، وأمدها بالصحة والعافية وطهرها وزكاها

إلى روح أبي الكريم رحمه الله وطيب ثراه، وغفر ذنوبه وجعل الجنة مثواه

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي ومعينتي في النوائب: زوجتي الفاضلة

إلى أولادي الأعزاء: هيثم ونايف وسمية وخديجة وسندس وسلاف

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أحبتي وأصدقائي

إلى كل من وقف معي وشجعني ولو بكلمة

أهدي هذا العمل المتواضع

الجموعي هاني

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أسبغ علينا نعمه، وفتح علينا من فضله، وسهّل علينا الحزَن، وذللّ لنا الصعب، ووفقنا لإتمام هذه المذكرة، فله الحمد على ذلك أولا وآخرا.

ثم الشكر بعد ذلك لأستاذي الكريم فضيلة الدكتور: نبيل موفق الذي قَبِلَ الإشراف على هذه المذكرة، وفتح لي قلبه وبيته، وأحسن صحبتي، وغمرني بحسن خلقه وتواضعه، وطوّق رقبتني بكرمه، وأتحنفني بنصحه وإرشاده، ولم يبخل عليّ بتوجيهه وإسناده، فجزاه الله عني كل خير، وجعل ذلك في ميزان حسناته، آمين.

ثم الشكر موصول لكل الأساتذة الأفاضل الذين درسوني في هذا المعهد المبارك، والأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة بحثي مقومين ومصوبين لأخطائه، فلهم مني كل التقدير والاحترام.

كما أنني لا أنسى شكري لكل المشايخ الذين تعلمت على أيديهم واستفدت من علمهم وخلقهم وسمتهم، نسأل أن يحفظ حيّهم، ويعفو عن ميتهم.

ملخص

هذه الدراسة بعنوان: "ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية - أحكام الطهارة أتمودجا-"
كان إشكالها الرئيس الذي تسعى للإجابة عنه هو: ماهي المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية؟ وما مستنده في ذلك؟

أجابت الدراسة على ذلك من خلال مبحث تمهيدي، ومبحثين تاليين، خصصت المبحث التمهيدي لترجمة العلامة ابن العربي مع التعريف بالمذهب المالكي ومعنى المشهور فيه، أما المبحث الأول فقد جعلته لبيان المنهج الفقهي والتأصيلي والاجتهادي عند ابن العربي، والمبحث الثاني تناولت فيه المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية في أحكام الطهارة.

وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج لعل من أهمها أن العلامة ابن العربي من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، ومن الذين دعوا إلى نبذ التقليد بلا دليل، وبناء على هذا خالف مشهور المالكية في كثير من مسائل الطهارة قاربت الثلاثين مسألة منها ما هو متعلق بالأعيان الطاهرة والنجسة، ومنها ما هو متعلق بالوضوء والغسل، ومنها ما هو متعلق بالتييم والمسح على الخفين، كما أوصت الدراسة بالاهتمام بتراث هذا الإمام، وتوسيع البحث في آرائه واجتهاداته.

Abstract

This study which is titled by “The subjects which IBN AL-ARABI disagree with the most common rules of the MALKIAN school—the Purity rules like example-”.

The main problem of this study which we trying to answer it is: What are the subjects which IBN AL-ARABI disagree with the most common rules of the MALKIAN school? And what are his references? This study answered that through a preliminary research and two other sequenced researches, I specify the preliminary one to introduce the scholar IBN AL-ARABI with a definition of the MALIKIAN doctrine and the meaning of its MASHHOOR or what are the most common rules of it, while the first research I make it is to introduce the FIQH ,the diligence and the radical curriculums of IBN AL-ARABI, but in the second research I take the subject which IBN AL-ARABI disagree with the most common rules of the MALKIAN school concerning the purity rules. This study comes up with many results, the most important of them is: the scholar IBN AL-ARABI is one of scholars those who reach the diligence degree, and one of those who demand to refuse the imitation with no proof and so he disagree with the MALIKIAN MASHHOOR, in many subjects about 30 ones concerning the purity; the proper things and dirty ones, the ablution, the washing, the TAYAMUM, and the wiping on socks.

Finally, this study recommended us to be interested in this IMMAM’s legacy, and to expand the research in looking for his opinions and his diligence.

الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ط	لا طبعة
د.ت	بدون ذكر تاريخ الطبع
...	للدلالة على كلام محذوف
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث النبوية
'''	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي
اهـ	بمعنى انتهى

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
أما بعد:

إنّ الفقه في الدين من أشرف العلوم، وأعظمها قدرا، وأعلاها منزلة، لتعلقه بمعرفة الحلال من الحرام، وعلى هذين يدور الثواب والعقاب، ولهذا تنافس علماءنا في نيل هذه المرتبة العالية جيلا بعد جيل، وحمل هذا الفقه من كل خلف عدوله، وأول من حمل راية الفقه بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- هم الصحابة الأبرار، ثم التابعون الأخيار، ثم عصر الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية المتبعة، وغيرهم ممن اندثرت مذاهبهم، ومن أهم هذه المذاهب المذهب المالكي مذهب أهل المدينة؛ الذي انتشر في بلاد الإسلام شرقا وغربا، وتعددت أصوله، وتنوعت مدارسه، (المدينة، العراقية، المصرية، القيروانية، الأندلسية)، وهذه الأخيرة من أهم مدارس المذهب المالكي؛ حيث أن المذهب دخل إلى الأندلس مبكرا في حياة مؤسسه على يد زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون (ت204هـ)؛ الذي تتلمذ للإمام مالك -رحمه الله-، ولم يلبث المذهب المالكي أن صار هو المذهب الرسمي للدولة الأندلسية آنذاك، ومن أجل علماء هذه المدرسة العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي؛ الذي ترك للمكتبة الإسلامية تراثا ضخما متنوعا في شتى المعارف، يدل على موسوعيته العلمية، وبلوغه درجة الاجتهاد، وتحرره من التقليد؛ حيث أنه خالف مشهور المالكية في كثير من المسائل الفقهية التي ظهر له فيها وجه الحق حسب ما أوصله إليه اجتهاده.

ولما كان الخلاف المذهبي النازل - وهو لا يقل أهمية عن الخلاف العالي؛ إذ كلاهما مبني على قواعد الاستنباط الصحيح - لا زال يشكل مرتعا خصبا للباحثين، ويوقف الناظر فيه على التطبيق السليم لعلم أصول الفقه وقواعده، وكيفية التمرن عليه والاستفادة منه، من أجل ذلك وقع اختياري على دراسة الموضوع الذي أسميته:

"ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية - أحكام الطهارة أنموذجا -"

وباب الطهارة من أهم أبواب العبادات التي ينبغي للمسلم أن يوليها اهتماما؛ إذ هي نصف الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»¹، ولا تصح أعظم عبادة في الدين وهي الصلاة إلا إذا صحت الطهارة.

أولا- أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة أجملها فيما يلي من نقاط:

- 1- تعلق هذا الموضوع بالمذهب المالكي السائد عندنا، وارتباطه الوثيق بعلمائنا المالكية.
- 2- يساهم في بيان المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية في أحكام الطهارة.
- 3- تعلق الموضوع بالناحية التطبيقية التي تكسب الباحث دربة ومعرفة بالفقه وأصوله.
- 4- إظهار كيفية تعامل علمائنا مع مسائل الخلاف المذهبي ومستندهم في ذلك.
- 5- جمع المسائل المتفرقة في بحث واحد تيسيرا للرجوع إليها والاستفادة منها.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

الإمام ابن العربي علم من أعلام المالكية المشهود لهم بالقدم الراسخة في العلم، والإبداع والتنوع في التأليف، فمثل هذا العلم يأسرك ويشدك إليه، ويبعث في نفسك الرغبة للبحث في آرائه ومصنفاته، وهذا ما جعلني أطرق هذا البحث الذي يتمثل إشكاله الرئيس في: ما هي المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية؟ وما مستنده في ذلك؟

ويتفرع عن هذا الإشكال المحوري إشكالات فرعية أهمها:

- من هو الإمام القاضي ابن العربي؟
- وما معنى المذهب المالكي؟ وما المقصود بالمشهور فيه؟
- وما هو منهج ابن العربي الفقهي والتأصيلي والاجتهادي؟

¹ - رواه مسلم في صحيحه، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: 223، ص119.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

- من بين الأسباب والدوافع التي أثارت رغبتني في اختيار هذا الموضوع ما يلي:
- 1- اهتمامي بتراث المالكية وأعلامهم وخاصة أولئك الذين استطاعوا أن يرسموا لأنفسهم منهجا متميزا في الفتوى والتصنيف كابن العربي وغيره من علماء المذهب المالكي.
 - 2- رغبتني في التعرف على شخصية ابن العربي ومعرفة المكانة المرموقة التي تبوأها بين أقرانه.
 - 3- رغبتني في التعرف على مؤلفات هذا العلم الكبير وخاصة تلك التي حوت فقهه واجتهاده.
 - 4- محاولة استعراض آرائه ومناقشاته الفقهية التي تؤكد تبحره في العلم وبلوغه درجة الاجتهاد.
 - 5- إثراء الفقه المقارن، ومعرفة مسالك العلماء في الاستدلال، والتمرس عليه؛ والذي بدوره يساعد على إتباع الحق بدليله ونبد التقليد.

رابعا- أهداف البحث:

- تتمثل أهداف البحث التي أرجو الوصول إليها في:
- 1- إظهار فقه الخلاف المذهبي المبني على قواعد الاستنباط السليم، والاطلاع على مسأله، وبيان مستند صاحبه في مخالفته للمشهور.
 - 2- التعريف بعلم من أعلام المدرسة المالكية، وبيان مكانته العلمية بين العلماء عموما، وبين علماء المذهب بوجه الخصوص.
 - 3- التعريف بالمذهب المالكي وأهم ما يتعلق به، والوقوف على المشهور فيه، ومصادره في المذهب.
 - 4- إبراز المنهج الفقهي والتأصيلي والاجتهادي الذي سلكه ابن العربي في ترجيحاته واختياراته من خلال كتبه التي حوت فقهه.
 - 5- تبيين مدى تجرد القاضي ابن العربي للدليل، وتحرره من ربة التقليد والتعصب المذهبي.

خامسا- الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي- من قام بدراسة موضوع ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية، بيد أنه توجد دراسات تتعلق بفقهِ الإمام من خلال بعض كتبه، أذكر ثلاثة منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي -قسم العبادات أنموذجا-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من إعداد الطالب بلقاسم زقير، وإشراف د. عبد الكريم حامدي، بجامعة الحاج لخضر -باتنة-، سنة الدراسة 1431/1430هـ، الموافق لـ 2010/2009م. فقد قام الباحث بدراسة الاختيارات الفقهية المتعلقة بباب العبادات من خلال كتاب عارضة الأحوذى وفق القواعد الأصولية والفقهية، فيتعرض للقاعدة، وحجيتها، وأمثلة تطبيقية موضحة، ثم يتناول اختيارات الإمام وفق القاعدة.

2- منهج ابن العربي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه عارضة الأحوذى-كتاب الطهارة نموذجاً- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من إعداد الطالب قصي بن محمد كريم، وإشراف د. رشدي رملي، بجامعة ملايا، كوالا لمبور-ماليزيا-، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، سنة الدراسة 2010م. وقد عمد الباحث في بحثه هذا إلى استخراج المسائل التي وقع عليها اختيار ابن العربي في كتاب الطهارة من عارضة الأحوذى، ثم يذكر قول الإمام في المسألة بنصه، ثم أقوال أصحاب المذاهب الأخرى مع بيان من يوافق ابن العربي من الفقهاء.

3- المنهج الاستدلالي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، من إعداد الطالب محمد مهدي لخضر بن ناصر، وإشراف الدكتور مسعود فلوسي، بجامعة الحاج لخضر -باتنة-، سنة الدراسة 1431/1430هـ، الموافق لـ 2010/2009م. لقد حاول الباحث في دراسته هذه أن يستخلص منهج الاستدلال عند القاضي ابن العربي من خلال كتابه القبس، موظفا لكثير من الأمثلة، ومبيناً لملامح الخلاف العالي والنازل، وطريقة الاستدلال ومصادره عند الإمام.

والملاحظة العامة على هذه الدراسات أنها كلها تشترك في تناول التعريف بشخصية الإمام ابن العربي وهذا محل التقاطع بينها وبين دراستي، أما أوجه الاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة فأذكر أهمها:

- تناولت في دراستي الخلاف المذهبي داخل المذهب الواحد خلافا للدراسات السابقة التي تناولت اختيارات ابن العربي بصفة عامة سواء منها ما وافق المذهب المالكي أو ما خالفه.

- شملت دراستي الكتب الأربعة المطبوعة للإمام ابن العربي التي تناول فيها الأحكام الفقهية، بينما تعلقت الدراسات السابقة بكتاب واحد من كتبه.

- نبهت في دراستي على المسائل التي اختلف فيها قول الإمام بين كتاب وكتاب، وهذا ما خلصت منه الدراسات السابقة.

- أبرزت في دراستي مشهور المذهب المالكي في الجانب المدروس بينما لم تتعرض هذه الدراسات لذلك.

وهذا لا يعني بحال من الأحوال أنني لم أستفد من هذه الدراسات وغيرها سواء من الناحية المنهجية أو العلمية؛ بل بذل فيها أصحابها جهدا طيبا مشكورا، وأغلبها جاء وافيًا في بابه، مستوفيا للمطلوب.

سادسا- منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل واستقراءها من المصادر الرئيسة المعتمدة في موضوع البحث.

2- المنهج الوصفي: الذي استعملته في تصوير المسائل الفقهية، وبيان مشهور المالكية، ورأي ابن العربي.

3- المنهج التاريخي: في الجانب المتعلق بسيرة القاضي ابن العربي وترجمته.

4- المنهج التحليلي: وذلك عند التطرق لمستند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب المالكي حيث تطلب إبراز مأخذه، وبيان وجه استدلاله.

سابعا- منهجية البحث:

- التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يلي أهم عناصرها:
- 1- عزو الآيات القرآنية يكون في المتن بالطريقة التالية: [اسم السورة: رقم الآية]، وأجعل الآية بين الرمزيين المزهرين: ﴿﴾، مع التزام كتابتها بالرسم العثماني.
 - 2- أجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بهذا الشكل: «» مع تثخين الخط، ويكون عزوها في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوان المصنف، الكتاب، الباب، رقم الحديث، رقم الجزء إن وجد، الصفحة.
 - 3- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في موطأ مالك فإني أكتفي بالتخريج منهم، وذكر مصدر واحد فقط، أما إذا لم أجده في هذه الكتب فأخرجه من مصدره مع بيان الحكم عليه من قبل أهل هذا الشأن قدامى أو محدثين.
 - 4- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باستثناء الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم، وعدم إثقال الهوامش بكثرة التراجم، ولا أحيل على موضع الترجمة إذا تكررت.
 - 5- إذا كان النقل عن قائله حرفياً فإني أجعله بين المزدوجين التاليين: "" تفريقاً بينه وبين ما أنقله بالمعنى مع الإحالة في الهامش في كلا الحالتين.
 - 6- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة: المؤلف، الكتاب، المحقق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة إن وجد، سنة الطبع بالهجري والميلادي إن وجدت، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، أما إذا تكرر ذكره فأكتفي بما يلي: المؤلف، الكتاب، مرجع سابق، الجزء إن وجد، الصفحة.
 - 7- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة للمعلومات السابقة مادة كذا قبل رقمي الجزء والصفحة.
 - 8- عند دراسة المسائل في المبحث الثاني التزمت بالمنهجية الآتية:
- أولاً- صورة المسألة:** ببيانها وتوضيحها ما أمكن، أو بتعريفها إن وجد، وذكر موضع الاتفاق وموضع الخلاف بين العلماء من غير تفصيل، وربما أشرت لوجود الخلاف بطرح سؤال.

ثانيا- مشهور المالكية: وأورد فيه رأي السادة المالكية من أهم كتبهم التي اعتنت بذكر المشهور كالتوضيح على جامع الأمهات لخليل بن إسحاق، وأهم شروح مختصر خليل كشرح الخطاب، وحاشية الدسوقي، وجواهر الإكليل، كما اعتمدت على الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد الدردير، وبعض شروح الرسالة كشرح زروق، والثمر الداني، وأكتفي بذكر ثلاثة منها في الغالب.

ثالثا- رأي ابن العربي: ولا أورده بنصه في الغالب، ولا أذكر اسم كتابه الوارد فيه إلا إذا اختلف قوله في المسألة بين كتاب وكتاب؛ فأذكر اسم الكتاب للدلالة على اختلاف قوله فيها، وأحيل على كل ذلك في الهامش، كما أنه في المتن عند اختلاف قوله في المسألة تحت عنوان: تنبيه.

رابعا- مستند ابن العربي في مخالفته لمشهور المالكية: وأذكر فيه دليله الذي استند فيه لمخالفته لمشهور المذهب، فإن كان صرح بالدليل فقد كفانا مؤنة ذلك، وإن لم يصرح بالدليل حاولت أن أستنتق النص للوصول إلى معرفة دليله ومستنده في مخالفته للمشهور، كل ذلك باختصار شديد.

ثامنا- حدود البحث:

أما حدود البحث فأختصرها في التالي:

1- اقتصر في بحث المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية على كتبه الأربعة المطبوعة التي تناولت الأحكام الشرعية وهي: أحكام القرآن، والقبس، والمسالك، وعارضة الأحوذى.

2- عند دراسة المسائل التزمت ذكر مشهور المالكية فقط، ولم أتعرض لذكر أدلتهم ولا للمقارنة ولا للترجيح؛ إذ صفحات البحث المطلوبة لا تحتل ذلك.

3- لم أتعرض لذكر المذاهب الأخرى إطلاقاً، ولم أذكر وفاق ابن العربي لغيره سواء من علماء المذهب، أو من أصحاب المذاهب الأخرى؛ لأن ذلك ليس من غرضي في البحث.

تاسعا - خطة البحث:

- بعد اختيار الموضوع تمّ تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة ومبحثا تمهيديا ومبحثين تاليين وخاتمة وفهارس فنية وفيما يلي تفصيل موجز لها:
- **المقدمة:** وفيها تقديم للموضوع، وبيان لأهمية، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، وأهم الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، والمنهجية المسلوكة في الدراسة، وضبط حدوده، وعرض خطته باختصار، وذكر أهم مصادره ومراجعته، والإشارة للصعوبات التي واجهت البحث.
 - **المبحث التمهيدي:** تطرقت فيه لترجمة ابن العربي مع التعريف بالمذهب المالكي وبيان معنى المشهور فيه، وجعلته في ثلاثة مطالب: أولها ترجمت فيه للقاضي أبي بكر ابن العربي ترجمة موجزة، وثانيها عرفت فيه بالمذهب المالكي وأهم ما يتعلق به، وثالثها جعلته لبيان معنى المشهور في المذهب المالكي.
 - **المبحث الأول:** وخصصته للمنهج الفقهي والتأصيلي والاجتهادي عند ابن العربي، وقسمته كسابقه إلى ثلاثة مطالب: أولها جعلته للمنهج الفقهي عند ابن العربي، وثانيها للمنهج التأصيلي عنده، وثالثها لمنهجه الاجتهادي.
 - **المبحث الثاني:** وعُنت فيه بالمسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية في أحكام الطهارة، وجعلته كسابقه ثلاثة مطالب: أولها للمسائل المتعلقة بالأعيان الطاهرة والنجسة، وثانيها للمسائل المتعلقة بالوضوء والغسل، وثالثها للمسائل المتعلقة بالتيمم والمسح على الخفين.
 - **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وإعطاء لمجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.
 - **الفهارس:** ذيلت البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والقواعد الأصولية والفقهية، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا- مصادر ومراجع البحث:

لقد رجعت في انجاز هذا البحث إلى مصادر ومراجع كثيرة؛ أذكر منها ما كان له النصيب الأوفر، وعليه التركيز الأكبر:

- 1- كتب التراجم: وخاصة ما تعلق منها بتراحم المالكية كترتيب المدارك للقاضي عياض، والصلة لابن بشكوال، والديباج المذهب لابن فرحون، وشجرة النور الزكية لمخلوف.
- 2- المعاجم والقواميس: كالقاموس المحيط للفيروزآبادي، ولسان العرب لابن منظور.
- 3- كتب ابن العربي: أحكام القرآن، القبس في شرح موطأ ابن أنس، المسالك شرح موطأ مالك، عارضة الأحوزي شرح جامع الترمذي.
- 4- كتب المالكية: التوضيح على جامع الأمهات لخليل بن إسحاق، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي، الشرح الصغير على أسهل المسالك للدردير.

حادي عشر- صعوبات البحث:

لاشك أن لكل باحث معوقات وصعوبات تعترضه في انجاز ما عنّ له من بحث، ومن الصعوبات التي اعترضتني صعوبات خارجة عن ماهية البحث كالظروف المحيطة وانشغالات العمل والأسرة وعدم التفرغ للبحث.

أما الصعوبات المتصلة بالبحث فكانت أهمها تفرق مادة البحث في أكثر من كتاب من كتب ابن العربي، واختلاف رأيه في بعض المسائل من كتاب إلى كتاب، وبعض كتبه لم يخدم بالتحقيق مما صعب البحث فيها والاستفادة منها، ككتابه عارضة الأحوزي الذي به كثير من الأخطاء والسقط والتحريف، وهذا في كل طبعاته التي وقفت عليها لكونها مصورة عن بعضها البعض، فعسى الله أن يقيض له من يخدمه خدمة علمية جادة.

ومع ذلك كله فإني أرجو أن أكون قد وفقت إلى حدّ ما في دراسة هذا الموضوع وتناوله بطريقة علمية مرضية، والفضل كله لله عزّ وجلّ أولاً وآخراً، ثم لا أنسى فضل أستاذي المشرف الدكتور نبيل موفق الذي لم ييخل عليّ بتوجيهاته وملاحظاته وتصويباته، فجزاه الله عني كل خير، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

المبحث التمهيدي

ترجمة ابن العربي مع التعريف بالمذهب المالكي وبيان معنى
المشهور فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقاضي أبي بكر ابن العربي

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب المالكي

المطلب الثالث: معنى المشهور في المذهب المالكي

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقاضي أبي بكر ابن العربي

الإمام أبو بكر ابن العربي من الأعلام الذين ملؤوا الدنيا، وشغلوا الناس، وطبقت شهرتهم الآفاق، وسارت بمؤلفاتهم الركبان، وسنحاول في هذا المطلب أن نتطرق لأهم المحطات الحافلة في حياته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري، نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد وينتهي نسبه إلى قحطان¹.

الفرع الثاني: نشأته وتعليمه

نشأ ابن العربي -رحمه الله- في مدينة إشبيلية² إحدى الحواضر الكبرى بالأندلس، وبها ولد في ليلة الخميس 22 شعبان سنة 468هـ³.

ولقد حرص والده على تعليمه وتكوينه منذ نشأته فعهد به إلى مجموعة من المعلمين الأكفأ لتلقيه علوم القراءات والعربية والحساب، فحذق في كل ذلك ولم يتجاوز عمره السادسة عشرة، ومما ساعده في ذلك ذكاؤه المتميز، وموهبته الخارقة، ثم تآقت نفسه إلى الرحلة في طلب العلم والاستزادة منه، فأتجه نحو المشرق في رحلة علمية دامت أكثر من عشر سنوات لقي بها العلماء

¹ - القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1402هـ/1982م، ص66، وابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، سنة 2010م، ج2/ص227، وسعيد أعراب، مع أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1407هـ/1987م، ص9.

² - مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس، كان بها ملك بني عباد، وهي غربي قرطبة. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار صادر، بيروت، لا.ط، سنة 1397هـ/1977م، ج1/ص195.

³ -- ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ج2/ص228.

والمشايخ، وأخذ عنهم حتى برع في علوم السنة، وتراجم الرواة، وأصول الفقه، وعلم العربية، والآداب، ولما رجع إلى بلده استقبله العلماء ورجال الثقافة والأدب استقبالا لا نظير له، وقصده طلاب العلم وأذكياء الأندلس من كل حدب وصوب، وتحول بيته إلى جامعة، وعقدت له حلقات العلم في المساجد¹.

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته

أولا - شيوخه:

لقد استفاد القاضي ابن العربي من كل العلماء والمشايخ الذين لقيهم سواء في بلده، أو في رحلته العلمية المشرقية الحافلة بالجد والاجتهاد والحرص على الطلب، فاستفاد من جلة من العلماء عدّ منهم بعض مترجميه ما يقارب المائة شيخ² نذكر منهم:

1- والده العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي، من علماء إشبيلية، وأحد وزرائها، كان من أهل الذكاء والبراعة واليقظة، له افتنان بالعلوم وجمعها، سافر مع ولده أبي بكر إلى المشرق، وفي هذه الرحلة توفي رحمه الله بمصر سنة 493هـ³.

2- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرشوشي المالكي، كان إماما عالما عاملا زاهدا، عاش سبعين سنة، وتوفي سنة 520هـ⁴.

¹ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، سنة 1406هـ/1986م، ص414 وما بعدها، وابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ج2/ص227، 228، وسعيد أعراب، مع أبي بكر بن العربي، مرجع سابق، ص11 وما بعدها.

² - عبد الكبير العلوي المدغري، مقدمة تحقيق النسخ والنسخ في القرآن الكريم لابن العربي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، لا.ط، د.ت، ج1/ص44 وما بعدها.

³ - ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ج1/ص377، ومخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت، ص122.

⁴ - ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي، الدباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، سنة 1426هـ/2005م، ج2/ص192.

3- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان، صاحب التصانيف المفيدة، ولد سنة 450هـ، وتوفي سنة 505هـ¹.

وغير هؤلاء كثير جدا ممن لقيهم ابن العربي، وأخذ عنهم ببلده، ومصر، وبغداد، والشام، والحجاز².

ثانياً- تلامذته:

لما انصرف القاضي إلى بلده الأندلس تصدى لنشر العلم، ورحل إليه الطلبة للسمع، فاستفادوا منه، وتخرج به علماء كثيرون نذكر أشهرهم:

1- القاضي عياض، أبو الفضل موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، الشيخ الإمام، قاضي الأئمة، وشيخ الإسلام، المتبحر في العلوم، شهرته تغني عن التعريف به، مولده في شعبان سنة 476هـ، وتوفي سنة 544هـ³.

2- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الأنصاري الخرجي الغرناطي المالكي، الإمام الحافظ، الواسع الرواية والدراية، أسند على نحو نيّف وأربعمائة شيخ، عمّر طويلاً، ورحل إليه الناس وانتفعوا به، توفي سنة 578هـ⁴.

3- السّهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب عبد الله السّهيلي المالقي المالكي، الإمام المشهور، صاحب "الروض الأنف" في شرح السيرة النبوية، وكان ضريراً، برع في كثير من العلوم، توفي سنة 581هـ⁵.

¹ - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نعيم حسين زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2007م، ج4/ص173.

² - القاضي عياض، الغنية، مرجع سابق، ص66،67، وابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ج2/ص227،228.

³ - مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص140،141.

⁴ - المرجع نفسه، ص154،155.

⁵ - ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1/ص411.

الفرع الرابع: مكانته العلمية، ومصنفاته

أولاً - مكانته العلمية:

لقد وصل القاضي ابن العربي إلى مكانة علمية عالية؛ حتى صار إمام الناس في وقته، وأثنى عليه معاصروه ومن بعدهم، ووصفوه بالحفظ والإتقان.

قال تلميذه ابن بشكوال¹ في الصلة: "الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها"².

وقال ابن فرحون³ في الديباج: "وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها"⁴.

وقال الذهبي⁵ في السير: "الإمام العلامة الحافظ القاضي... اشتهر اسمه، وكان رئيساً محتشماً"، وقال: "كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد"⁶.

¹ - هو: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري المالكي، من أهل قرطبة ألف خمسين تأليفا منها: كتاب الصلة، وكتاب الغوامض والمهمات، وكتاب الفوائد المنتخبة، توفي سنة 578هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1/ص310.

² - ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، ج2/ص227.

³ - هو: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، أخذ عن والده وابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم، له عدة مؤلفات منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، وشرح مختصر ابن الحاجب، والديباج المذهب وغير ذلك، توفي سنة 799هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص222.

⁴ - ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2/ص199.

⁵ - هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي الشافعي، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين، أخذ عن يزيد من ألف ومائتين من الأعلام، توفي سنة 748هـ، له مصنفات كثيرة منها: تاريخ الإسلام، وتذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء وغير ذلك. ينظر: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة 1427هـ/2006م، ص668.

⁶ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4/ص343،344.

ثانياً - مصنفاته:

لقد صنف القاضي أبو بكر في شتى أصناف العلوم، فكتب في التفسير، والعقيدة، والفقه، والأصول، والتاريخ، والنحو، والأدب، وما إلى ذلك، وترك تراثاً ضخماً منه ما هو مطبوع وهو قليل، ومنه ما هو مخطوط أو مفقود، فنذكر بعضها منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب القبس في شرح موطأ ابن أنس، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وعارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، وأنوار الفجر في التفسير، والعواصم من القواصم، والمحصل في أصول الفقه، والإنصاف في مسائل الخلاف، وملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، وقانون التأويل، والنيرين في الصحيحين، وفهرست شيوخه¹... وغير ذلك من المصنفات النافعة.

الفرع الخامس: جهاده ووفاته

كان ابن العربي -رحمه الله- من العلماء العاملين، ومن المجاهدين المرابطين على الثغور، وقد شعر في مدة قضائه بأن سور إشبيلية بدأ يتعرض للهدم، فعزم على ترميمه من حرّ ماله²، ودعا الأمة إلى البذل فيه، وكان رحمه الله يخرج غازياً إلى ثغور الأندلس مع المرابطين، ويجرض الأمراء، والعلماء، والجنود، والعامّة، على جهاد النصارى المتربصين بالمسلمين.

وعندما كان قافلاً من مراكش³ إلى بلده أدركته منيته في ربيع الأول سنة 543هـ، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس⁴ ودفن بها، وقبره معروف هنالك⁵.

¹ - ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2/ص200، ومخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص136.

² - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4/ص344.

³ - هي أعظم مدينة بالمغرب، كان بها ملك بني عبد المؤمن، وأول من اختطها يوسف بن تاشفين، سنة 470هـ. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج5/ص94.

⁴ - هي مدينة مشهورة كبيرة بالمغرب الأقصى. ينظر: المرجع نفسه، ج4/ص230.

⁵ - ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2/ص210، ومخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص137.

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب المالكي

نشأ المذهب المالكي في المدينة المنورة، موطن إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله-، ومنها انتشر في جميع أصقاع العالم الإسلامي شرقا وغربا، وفي هذا المطلب سنتعرض لأهم العناصر التي تعرفنا به من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المذهب المالكي

أولاً- المذهب لغة: المذهب في الأصل "مَفْعَلٌ" من الذهاب، وهو الطريقة، والمعتقد الذي يُذهب إليه، قال في القاموس المحيط: "ذَهَبَ كَمَنَعَ، ذَهَابًا، وَذُهِبًا، وَمَذْهَبًا... وَالْمَذْهَبُ: الْمُتَوَصَّأً، وَالْمُعْتَقَدُ الَّذِي يُذْهَبُ إِلَيْهِ، وَالطَّرِيقَةُ، وَالْأَصْلُ"¹.

ثانياً- المذهب اصطلاحاً: هو حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد².

ثالثاً- المالكي: نسبة إلى الإمام مالك -رحمه الله- أحد الأئمة الأربعة الذين قلدهم المسلمون، وقصدوهم في الفتوى، وصدروا عن آرائهم، وصار لكل منهم أتباع وتلاميذ يجمعون أقوالهم وينافحون عن مذاهبهم³.

¹ - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، سنة 1428هـ/2007م، مادة: ذهب، ص598.

² - الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد تامر، ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، سنة 1431هـ/2010م، ج1/ص52.

³ - عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، لا.ط، سنة 1993م، ص9.

رابعاً- تعريف المذهب المالكي: هو عبارة عما أصّله الإمام مالك من أصول مجتهدا في اعتمادها، وما درج عليه أصحابه ومتبعوه، ولو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول¹.

الفرع الثاني: أسباب انتشار المذهب المالكي

لقد انتشر المذهب المالكي في الآفاق، وتمذهب به الناس منذ نشأته، ولعل من الأسباب التي ساعدت على توسعه وانتشاره، وتمسك الناس به، وخاصة أهلنا أهل المغرب العربي ما نجمله في النقاط التالية²:

1- شخصية صاحب المذهب، وما عرف عنه من التمسك بالسنة، ومحاربة البدعة، واقتفاء آثار الصحابة والتابعين، والتقدم في الفقه، والصدق في الرواية، وحسن السيرة، والإخلاص في بذل العلم، وثناء الناس عليه، وتفضيلهم له.

2- إقامة الإمام مالك بالمدينة، وانتسابه لها، ورجوع علم فقهاء إليها، وما ورد في فضلها من آثار.

3- ملاءمة المذهب لطبيعة الناس، وتماشيه مع الفطرة في بساطتها ووضوحها، ومراعاة المصالح العامة، ومقاصد الشريعة، والأعراف، والعادات.

4- طول المدة التي مكثها مالك يدرس فيها الحديث والفقه؛ حيث كثر تلامذته، وتعاقبت الأجيال في التلقي والأخذ عنه، وأثر الرحلة في نقل المذهب من المدينة إلى بقية البلدان.

¹ - ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة دار المعرفة، المغرب، لا.ط، د.ت، ص12، ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، دار النجاح، المغرب، ط1، سنة 1416هـ/1996م، ص100، 101.

² - المرجع نفسه، ص35، 36، ونجم الدين الهنتاتي، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشورات "تبر الزمان"، تونس، لا.ط، سنة 2004م، ص59 وما بعدها.

5- قوة رجال المذهب، وتصديهم للتدريس، ونشر العلم، وبسط نفوذهم، وتوليهم القضاء، ومشاركة الحكام في تسيير شؤون الدولة.

الفرع الثالث: مدارس المذهب المالكي

إن الأسباب والعوامل التي ذكرناها في الفرع السابق أدت إلى كثرة تلامذة الإمام مالك وأتباعه، وبالتالي انتشار مذهبه في بلدان كثيرة من العالم الإسلامي مما أدى إلى تنوع مدارسه، فمنها ما اندثر بمرور الزمن، ومنها ما لا يزال قائماً إلى يوم الناس هذا، وهذه المدارس هي¹:

1- **المدرسة المدنية:** التي كانت في مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتطورت على يد كبار تلامذة الإمام مالك، من أبرزهم عثمان بن كنانة² الذي قعد في مجلسه بعد وفاته.

2- **المدرسة المصرية:** وهي أول مدرسة تأسست بعد مدرسة المدينة، وذلك بجهود كبار الآخذين عن الإمام مالك كعبد الرحمن بن القاسم العتقي³ وغيره.

3- **المدرسة العراقية:** لقد انتشر المذهب المالكي في العراق بواسطة أصحاب مالك الذين تلقوا عنه الفقه والحديث كعبد الرحمن بن مهدي⁴ وغيره.

¹ - محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته-خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، سنة 1422هـ/2002م، ص43.

² - هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقه، توفي سنة 185هـ، وقيل سنة 189هـ. ينظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض ابن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، سنة 1403هـ/1983م، ج3/ص22.

³ - هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، من أبرز أصحاب مالك وفقهائهم، صحبه عشرين عاماً، توفي سنة 191هـ، وقيل 192هـ. ينظر: المرجع نفسه، ج3/ص244.

⁴ - هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، لازم مالكا فأخذ عنه الفقه والحديث، وكان يذهب إلى رأيه، له كتاب السنة والفتن، توفي سنة 198هـ. ينظر: المرجع نفسه، ج3/ص209.

4- المدرسة الأندلسية: التي أرسى قواعدها زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون¹، وهو أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس.

5- المدرسة القيروانية: التي نشأت على يد علي بن زياد التونسي²، صاحب العبقريّة الفذة، وأحد أكبر تلامذة الإمام مالك.

الفرع الرابع: أصول المذهب المالكي

يذهب الكثيرون إلى أن الإمام مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استنتجها، وذهب بعض كبار محققي المالكية إلى أن الإمام مالكا قصد في كتابه الموطأ بيان أصول الفقه وفروعه؛ حيث صرحوا جازمين بأنه بناه على تمهيد الأصول للفروع، ومن هؤلاء العلامة ابن العربي³.

والصحيح أن مالكا لم يصرح بالأصول التي بنى عليها مذهبه؛ وذلك لعدم وجود ما يدعم ويؤيد قول القائلين بأنه صرح بأصوله لا من كلام الإمام نفسه، ولا من كلام تلاميذه، إلا أن مالكا أشار إلى الخطوط العريضة التي بنى عليها مذهبه من خلال هذه الأصول التي وضح من صنيعه اعتماده عليها، ومن خلال بعض فتاويه، ونحو ذلك، ثم قام علماء المالكية بوضع

¹ - هو: أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن اللخمي، سمع من مالك الموطأ، وهو أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، له: كتاب السماع، توفي سنة 193هـ، وقيل 194هـ، وقيل 204هـ. ينظر: المرجع السابق، ج3/ص116.

² - هو: علي بن زياد العبسي التونسي، سمع من مالك، والليث بن سعد، والثوري، وغيرهم، له كتب منها: كتاب خير من زنته، توفي سنة 183هـ. ينظر: المرجع نفسه، ج3/ص80.

³ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ ابن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، وعلاء إبراهيم الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 2011م، ج1/ص49.

تفاصيل أصول المذهب وقواعده، فيكون استخراجها وتمييزها على صورتها النهائية من عمل الأتباع لا من عمل الإمام¹.

ولقد تواصلت جهود العلماء والباحثين لرصد هذه الأصول وتحريرها وتنقيحها حتى صارت معروفة قريبة من طالبها، وهي كالتالي²:

1- الأدلة النقلية: وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

2- الأدلة العقلية: وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعوائد، والاستقراء.

هذا وإن المتبع لكلام علماء المذهب يجد أنهم اختلفوا في تعداد هذه الأصول وتحديداتها تبعاً لاختلافهم في فهم طريقة الإمام في استنباط الأحكام، إلا أن الملاحظة العامة لأصول مالك تدل على تنوعها وكثرتها، مما تجعل المذهب المالكي أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس³.

¹ - مراد بوضايفة، مقدمة تحقيق إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1427هـ/2006م، ص20، 21.

² - عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، منشورات وزارة التعليم العالي جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1424هـ/2003م، ج1/ص341، وفاديفا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار ابن حزم، بيروت، ط2، سنة 1430هـ/2009م، ج1/ص56، 57.

³ - محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، بيروت، لا.ط، د.ت، ص478.

المطلب الثالث: معنى المشهور في المذهب المالكي

لقد تمخضت عملية تمحيص الآراء والاجتهادات في المذهب المالكي عن مصطلحات ترجيحية من أهمها مصطلح المشهور الذي سنبينه وما يتعلق به فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: تعريف المشهور

أولاً- المشهور لغة: الظاهر، والواضح، والمعروف، جاء في لسان العرب: الشُّهُرَةُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ، وَالشُّهُرَةُ: وَضُوحُ الْأَمْرِ، وَرَجُلٌ شَهِيرٌ، وَمَشْهُورٌ: مَعْرُوفٌ الْمَكَانِ مَذْكُورٌ¹.

ثانياً- اصطلاحاً: اختلف متأخروا المالكية في تحديد معناه على ثلاثة أقوال²:

1- قال بعضهم: ما قوي دليله.

2- وقيل: ما كثر قائله.

3- وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

¹ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2008م، مادة: شهر، ج2/ص698،699.

² - الفلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر، مراجعة وتصحيح: محمد محمود الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، ط1، سنة 1428هـ/2007م، ص125، وابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشروب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1990م، ص62.

الفرع الثاني: التحقيق في معنى المشهور

ذهب بعض المالكية إلى أن المشهور هو ما قوي دليله، محتجين بأن مالكا لم يراع في كثير من المسائل خلاف الجمهور، وإنما راعى قوة الدليل¹.

ونوقش قولهم هذا بأن شيوخ المالكية ربما ذكروا في قول أنه هو المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح، فإذا كان المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصح منه².

وذهب أكثر متأخري المالكية إلى أن المشهور هو ما كثر قائله، وذلك لما يلي³:

- أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي؛ إذ أن كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة.
- إن مذهب العلماء تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، فلو كانا مترادفين لما قيل بتقديم أحدهما على الآخر؛ لأنه لا يصح أن يقدم الشيء على نفسه.
- لو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا أو راجحا باعتبارين مختلفين، مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهورا لكثرة قائله، وراجحا لقوة دليله.

وأما الذين فسروه بقول ابن القاسم في المدونة؛ فإنه لا يستقيم لكون هذا القول يقتضي أن الحكم إذا لم يكن مذكورا في المدونة، وكان مذكورا في غيرها من قول الإمام مالك أو أحد أصحابه؛ فإنه لا يكون مشهورا، وهذا لم يقل به أحد من العلماء⁴.

¹ - ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، سنة 1430هـ/2009م، ص76،75.

² - المرجع نفسه، ص75، وابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص63.

³ - محمد القادري، أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي، رفع العتاب والملام عن من قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام، طبعة قديمة بدون بيانات، ص4،5.

⁴ - المرجع نفسه، ص5، والغلاي، نور البصر في شرح خطبة المختصر، مرجع سابق، ص125.

وبعد هذا التحقيق يتبين لنا أن المقصود بالمشهور في المذهب المالكي هو ما كثر قائله، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامته من المعارضة.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات عند المالكية ذات صلة بالمشهور لكونها تتعلق به، أو تشترك معه في المعنى، أو دالة عليه، نوضحها فيما يلي:

أولاً- الراجح:

1- الراجح لغة: هو الوازن، قال في لسان العرب: "الرَّاجِحُ: الْوَازِنُ، وَرَجَحَ الشَّيْءَ يَرِجُهُ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثِقْلُهُ، وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ: أَيَّ أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ"¹، ويطلق الراجح مجازاً في الآراء والأقوال.

2- اصطلاحاً: هو ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله².

والصحيح من القولين الأول لكونه مناسباً لمعناه اللغوي، وأما على القول الثاني فإنه يكون مرادفاً للمشهور، أو هو فرد من أفرادها، وقد مرّ بيان ضعف هذا القول.

ثانياً- المعتمد:

1- لغة: ما يعتمد عليه أي: يُتَّكَلَّفُ وَيُتَّكَلَّفُ³.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: رجح، ج 1/ص 896.

² - محمد القادري، رفع العتاب والملام، مرجع سابق، ص 5، والفلاحي، نور البصر في شرح خطبة المختصر، مرجع سابق، ص 125.

³ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: عمد، ص 1140.

2- اصطلاحاً: القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته¹.

فالمعتمد إذن يشمل الراجح والمشهور، وقد سبق تعريفهما.

ثالثاً- ما جرى عليه العمل:

والمقصود بالعمل هنا هو عمل: القضاء، والحكم، وذلك مراعاة للعرف، أو المصلحة العامة، أو لدرء مفسدة، فيقدم الضعيف الذي جرى به العمل على الراجح أو المشهور وذلك بشروط²:

1- ثبوت جريان العمل بذلك القول من العلماء من غير شك.

2- معرفة محل جريانه، ومعرفة زمانه؛ لأن العمل قد يكون خاصاً ببعض الأماكن دون بعض، وقد يكون عاماً في جميع الأماكن، ومثله الزمان.

3- أن يكون الذي أجرى العمل من العلماء المقتدى بهم في الترجيح.

4- معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

رابعاً- ما به الفتوى:

ويعنون بمصطلح ما به الفتوى: أي القول الذي يفتى به، وهو الراجح أو المشهور³، فلا يفتى إلا بهما، وأنه لا يصار إلى القول الشاذ أو الضعيف إلا بالشروط التي ذكرناها سابقاً.

¹ - أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت، ج1/ص9.

² - الفلالي، نور البصر، مرجع سابق، ص136، ومحمد النابغة بن عمر الغلاوي، بوطليحية، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، بيروت، ط2، سنة 1425هـ/2004م، ص124.

³ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص64.

الفرع الرابع: حكم العمل بالمشهور

العمل بالمشهور أو الراجح واجب، ومثله في الوجوب الفتوى والحكم، ولا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور أو الراجح ولا يفتي إلا بهما، قال في المعيار المعرب: "وأما أن يعمل، أو يفتي، أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقييد بالمشهور والصحيح؛ فإنه لا يحل ولا يجوز؛ فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، وجهل وخرق سبيل الإجماع"¹ اهـ.

الفرع الخامس: المعتمدون في التشهير

نص علماء المالكية على أنه: إذا اختلف المصريون² والمدنيون³ قدم المصريون غالباً، وإذا اختلف المغاربة⁴ والعراقيون⁵ قدمت المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة⁶، وإذا اختلف القول عن مالك يقدم قول ابن القاسم؛ لأنه أعلم أصحاب مالك، وألزم تلازمته له، وأما إذا اختلف المغاربة في التشهير فهذا محل اجتهاد للفقهاء، فإذا وجد الطالب اختلافًا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلاً للترجيح بالدليل، فينبغي عليه أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعل⁷.

¹ - الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، لا.ط، سنة 1401هـ/1981م، ج12/ص12.

² - يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب ونظرائهم، ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص76.

³ - يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، ونظرائهم، ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - يشار بهم إلى: ابن أبي زيد، وابن القاسمي، وابن اللباد، ونظرائهم، ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ - يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، ونظرائهم، ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶ - ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص67.

⁷ - المرجع نفسه، ص68 وما بعدها.

المبحث الأول

المنهج الفقهي والتأصيلي والاجتهادي عند ابن العربي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنهج الفقهي عند ابن العربي

المطلب الثاني: المنهج التأصيلي عند ابن العربي

المطلب الثالث: المنهج الاجتهادي عند ابن العربي

توطئة

القاضي ابن العربي واحد من العلماء الموسوعيين الذين تلقوا عن الكبار، وأحسنوا النظر في ذلك الموروث الطيب الذي سبق إليه الأوائل فأخذ منه بحظ وافر، وكان يمدد في ذلك ذكاء قوي، وشغف كبير بالمطالعة والتحصيل، فتنوعت معارفه العلمية، وبلغ درجة الاجتهاد، وسلك لنفسه منهجا محكما لتقرير ما يذهب إليه من آراء واجتهادات، فأحببنا أن نعرج في هذا المبحث على منهجه الفقهي والتأصيلي والاجتهادي ليتسنى لنا معرفة لماذا وكيف خالف ابن العربي مشهور المذهب المالكي؟ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المنهج الفقهي عند ابن العربي

إن أهم الكتب المطبوعة للقاضي ابن العربي التي تناولت فقهه أربعة: كتاب أحكام القرآن، وكتاب عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، وهي الكتب التي سنعمد عليها لبيان ما خالف فيه القاضي مشهور المذهب المالكي، فنخص كل كتاب من هذه الكتب الأربعة بفرع لنبين باختصار منهجه الفقهي فيه:

الفرع الأول: كتاب أحكام القرآن

إن كتاب أحكام القرآن للقاضي ابن العربي من الكتب الغنية المفيدة التي تناولت بيان أحكام القرآن؛ إذ حرص فيه مؤلفه على التعرض لكل آية تتعلق بها أحكام فقهية، وطريقته في ذلك أن يذكر السورة ثم ينتقي منها الآيات التي تشتمل على الأحكام آية آية، فيقول مثلا: سورة الفاتحة، فيها خمس آيات، الآية الأولى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] فيها مسألتان: المسألة الأولى¹... وهكذا، كما يذكر في هذه المسائل أسباب النزول، ودرجة الحديث، والتنبيه على الأوهام، والمسائل اللغوية، والأصولية، وما إلى ذلك.

¹ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1425هـ/2004م، ج1/ص19.

أما المحور الرئيس للكتاب فهو مسائل الأحكام، والتي تبرز بوضوح المنهج الفقهي للإمام؛ حيث يتعرض في كتابه هذا إلى اختلاف الفقهاء سواء داخل المذهب المالكي، وهو ما يسمى بالخلاف النازل، أو خارج المذهب، وهو ما يسمى بالخلاف العالي، فيورد الأقوال وأدلتها، ويعمد إلى مناقشتها والرد عليها إن لم يرتضها، ثم يبيّن القول الراجح في المسألة، فمثال الأول (الخلاف النازل) ما ذكره في المسألة الثانية، من الآية الثانية، من سورة الفاتحة، عند حديثه على أقوال العلماء في قراءة المأموم للفاتحة، ثم بيّن الصحيح عنده¹، ومثال الثاني (الخلاف العالي) ما ذكره في المسألة الأولى، من الآية الأولى، من الفاتحة؛ حيث حرّر محل النزاع في كون البسملة آية من الفاتحة أم لا، كما نبّه على ثمرة الخلاف، ثم خلص إلى القول الراجح مع التعليل².

الفرع الثاني: كتاب عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

لقد ألف ابن العربي كتابه عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي³ نزولاً عند رغبة بعض طلبته الذين ألحوا عليه في أن يشرح لهم كتاب الجامع الصحيح (سنن الترمذي) فاستجاب لرغبتهم مع كثرة المعوقات والأشغال، وقد بيّن رحمه الله في مقدمته منهج تأليفه فقال: "ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة قولاً في الإسناد والرجال والغريب، وفنا في النحو، والتوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتنا من الحكم، وإشارات إلى المصالح..."⁴.

والحديث عن الأحكام الفقهية في شرحه هذا يشكل محورا كبيرا من الكتاب؛ إذ يتناولها تحت عنوان: أحكامه، أو الفقه، أو العارضة، فيذكر حديث الباب، وبعدهما يتكلم عن سنده، وغريبه، وأصوله في الغالب، يتطرق إلى أحكامه، ويعدد لها مسألة مسألة، ويذكر مواطن الاتفاق

¹ - المرجع السابق، ص 23.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الضرير، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، روى عن خلق كثير منهم البخاري وغيره، وحدث عنه كثيرون، توفي سنة 279هـ، له مؤلفات منها: الجامع، وكتاب العلل، وكتاب الشمائل وغير ذلك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 3/ص 333.

⁴ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لا.ط، سنة 1425هـ/2005م، ج 1/ص 30.

والاختلاف، ولا يقتصر على ذكر أصحاب المذاهب الأربعة؛ بل يتطرق في كثير من الأحيان إلى مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب المندثرة، كما يشير إلى الخلاف المذهبي أيضاً، ويرجح ما يراه راجحاً بدليله، ويعتني بآراء المالكية وينتصر لها؛ لكنه لا يتردد في مخالفتها عند ظهور الحجة، ومثال ذلك ما أورده في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول فبعد ما نقل أقوال المذاهب الأربعة وغيرهم في المسألة وناقشها قال: "والمختار - والله الموفق - أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في البنيان ولا في غيره..."¹.

الفرع الثالث: كتاب المسالك شرح موطأ الإمام مالك

لقد نال موطأ مالك - رحمه الله - من الشرح ما لم ينل غيره، واهتم به العلماء قديماً وحديثاً؛ بل من علماء المالكية² من شرحه بأكثر من شرح منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقد شرحه شرحين: مختصر ومطول، فأما المختصر فهو كتاب القبس وستكلم عنه لاحقاً، وأما المطول فهو كتاب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، الذي تتبع فيه المؤلف جميع أحاديث الموطأ مبيناً لمعانيها وموضحاً لأحكامها، وقد بين في مقدمته القصد من تأليفه، وأنه صنفه كرد على الذين عابوا الموطأ وما عرفوا قدره من بعض الجهلة بالعلم والعلماء من أهل الظاهر³.

والكتاب تضمن آراء كثيرة في الفقه، والأصول، والحديث، والكلام، واللغة، وفوائد جمّة، ورتبه ترتيباً حسناً كعادته في التصنيف، فبدأ غالباً بالحديث على الإسناد، ثم يتطرق لمعاني الآثار وأحكامها، ويهتم باللغة والغريب، ويتفنن في وضع العناوين تسهيلاً على القارئ والناظر فيه.

والأحكام الفقهية في الكتاب لها النصيب الأوفر والحظ الأكبر فهو يتناولها غالباً تحت عنوان: سرد المسائل، أو مسألة، ثم يشرع في تعداد المسائل المتعلقة بالحديث واحدة واحدة،

¹ - المرجع السابق، ج1/ص45.

² - كابن عبد البر الذي شرحه في التمهيد والاستذكار، والباجي شرحه في ثلاثة شروح: الاستيفاء، والإيماء، والمنتقى.

³ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2007م، ج1/ص330.

فإن كانت تحتاج إلى إكمال، أو مزيد إيضاح، أو تفريع، عنون لها بذلك، وطريقته في نقل أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح فيما بينها كطريقته في كتابيه السابقين فهو يرد ويصح ويضعف ويرجح، وينتصر للمذهب المالكي أحيانا، ويخالفه حيناً إذا بدا له ضعف دليله وهكذا، فالكتاب يظهر لنا - كبقية كتبه - الشخصية الفقهية الاجتهادية المتحررة من التقليد والتعصب المذهبي.

الفرع الرابع: كتاب القبس في شرح موطأ ابن أنس

كتاب القبس للقاضي أبي بكر ابن العربي اسم على مسمى، فهو عبارة عن لمحات، أو قبس من شعلة الموطأ؛ إذ لم يُعن فيه صاحبه بشرح كل الأحاديث والآثار الواردة في الموطأ؛ بل كان رحمه الله يأتي على الباب الذي تعددت فيه الروايات فإذا كان المآل واحداً شرح منها حديثاً واحداً وكأنه بذلك يشرح جميع الباب، وهذا هو الفرق بينه وبين كتابه السابق المسالك؛ إذ تتبع فيه المؤلف ألفاظ الأحاديث حديثاً حديثاً، مبيناً لمعانيها، وموضحاً لأحكامها¹، فيكون القبس كالمختصر للمسالك، وإن كان في التأليف قبله، وطريقة التصنيف وتناول الأحكام الفقهية تكاد تكون نفسها لذلك نستغني عن إعادتها هنا.

¹ - محمد بن حسين السليمان، مقدمة تحقيق كتاب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص266.

المطلب الثاني: المنهج التأصيلي عند ابن العربي

لقد عرف عن ابن العربي اهتمامه بالجانب التأصيلي، ونزعته الواضحة في الاحتجاج بالأدلة، وهي تدفع بلا شك دعوى البعض بأن المالكية لا يهتمون بالتأصيل، ويكتفون بالاستناد إلى أقوال الرجال بدل الاستناد إلى نصوص الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: مراحل التأصيل المذهبي

لقد مرّ المذهب المالكي من حيث تأصيل المسائل الفقهية وربطها بأدلتها بعدة مراحل نذكرها بإيجاز¹:

المرحلة الأولى: مرحلة الانطلاق من النصوص الشرعية مباشرة مع الاستئناس بآراء الصحابة والتابعين، وهذه المرحلة يمثلها مؤسس المذهب مالك بن أنس.

المرحلة الثانية: مرحلة تدوين الأحكام مرتبطة بأدلتها، وتجلي ذلك في كتابي: المدونة لسحنون²، والواضحة لابن حبيب³ وغيرهما من الأمهات.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاتجاه إلى التخفيف من التأصيل والتقليل من الأدلة، ويمثل هذه المرحلة ابن أبي زيد القيرواني⁴، وبعض معاصريه.

¹ - محمد بن حسن شريحيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، لا.ط، سنة 1421هـ/2000م، ص375 وما بعدها.

² - هو: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وغيرهم، وكان فقيها ثقة حافظا، إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، مولده سنة 160هـ، وتوفي سنة 240هـ. ينظر: ابن فرحون، الدياج المذهب، مرجع سابق، ج2/ص24 وما بعدها.

³ - هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أصله من طليطلة، روى عن زياد بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن الحكم، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، كان متفننا في ضروب كثيرة من العلم، له مؤلفات منها: الواضحة، والجامع، وكتاب فضائل الصحابة وغير ذلك، توفي سنة 238هـ، وقيل سنة 239هـ. ينظر: المرجع نفسه، ج2/ص7 وما بعدها.

⁴ - هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته وقدمهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، توفي سنة 386هـ، له مؤلفات مفيدة منها: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة وغير ذلك. ينظر: المرجع نفسه، ج1/ص371 وما بعدها.

المرحلة الرابعة: مرحلة العودة إلى التأصيل مرة أخرى، والاستدلال بنصوص الكتاب والسنة في إطار قواعد المذهب وفروعه، وقد أحيا هذا المنهج كثير من العلماء على رأسهم ابن يونس الصقلي¹، واللحيمي² وغيرهما.

والقاضي ابن العربي -رحمه الله- من بين أقطاب هذه المرحلة وروادها الكبار، ومن الداعين إلى النظر في النصوص الشرعية، وهو ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تعامل ابن العربي مع النصوص الشرعية

لقد نعى القاضي أبو بكر على أهل عصره من المقلدة عزوفهم عن النظر وقلة معرفتهم بالأدلة الشرعية واكتفائهم بالتقليد³، وما ترتب على ذلك من الجمود الفقهي، والتعصب المذهبي، فكان رحمه الله من القليل الذين رفعوا لواء الاجتهاد والتعامل مع نصوص الكتاب والسنة، وكتبه التي بين أيدينا خير دليل على ذلك، فهي مليئة بالشواهد الدالة على معرفته التامة بالوحيين، وقدرته على استنباط الأحكام الشرعية منهما، وأتقنا هما الميزان لأقوال الرجال، فهو يصرح بانتصاره للدليل حتى وإن خالف ما عليه المذهب، وكمثال على ذلك نجد: "يرجح وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور لصحة الحديث في المسألة عنده؛ حيث قال: "وحديث لحم الإبل صحيح⁴ ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه، والله أعلم"⁵، وفي المبحث الأخير يأتي مزيد بيان لذلك.

¹ - هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيهاً، عالماً، فريضاً، ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، توفي سنة 451هـ، له مؤلفات من أهمها: كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة. ينظر: المرجع السابق، ج2/ص189.

² - هو: أبو الحسن علي بن محمد اللحيمي القيرواني، كان فقيهاً، فاضلاً، ديناً، متفتناً، ظهر في أيامه، وطارت فتاويه، وخرجت بعض اختياراته عن المذهب، توفي سنة 478هـ، له كتاب التبصرة. ينظر: المرجع نفسه، ج2/ص82.

³ - ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1/ص334، 335.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: 360، ص158.

⁵ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص110.

الفرع الثالث: تعامله مع القواعد الأصولية والفقهية

الإمام ابن العربي متقن لعلم الأصول، ألف فيه كتاب "المحصل"، ويكثر في كتبه من توظيف هذا العلم، وخاصة في كتابيه: "المسالك"، و"القبس"؛ إذ ما ألفهما إلا لبيان أن مالكا-رحمه الله- بنى موطأه على تمهيد الأصول للفروع، وتبته فيه على معظم أصول الفقه¹.

وتعامل ابن العربي مع القواعد الأصولية والفقهية وترجيحه بهما ظاهر في كتبه نكتفي من ذلك بمثال واحد على كل قاعدة منهما:

- بناء على القاعدة الأصولية: "إذا تعارض القول والفعل قدم القول" رجع ابن العربي القول بجرمة استقبال القبلة مطلقا سواء كان ذلك في البيان أو في غيره².
- بناء على القاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك" ذهب إلى طهارة الإناء المشكوك في وقوع النجاسة فيه فقال: "وعلى القول بأنه مشكوك يتوضأ به عندنا؛ لأن الشك لا يوجب حكما في الدين"³.

الفرع الرابع: تعامله مع المقاصد الشرعية

إن إدراك حقيقة الشريعة مرتبط أشد الارتباط بمعرفة مقاصدها وأسرارها وعللها، ومن لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها، وقد قال رحمه الله في كتابه المحصول عند كلامه على التعليل ما نصه: "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نبذا شذت لا يمكن فيها إلا رسم الإتياع دون أن يعقل شيء من معناها"⁴، ولذلك حرص في مؤلفاته على الاهتمام بجانب المقاصد الشرعية ومراعاتها في كثير من المسائل، فمن ذلك حكمه بطهارة سؤر الهرة رفعا للحرج، وباعتبار الحاجة أو الضرورة المسقطه للمحذور فقال: "فأشار صلى الله عليه

¹ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص49، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج1/ص330.

² - ابن العربي، عارضة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج1/ص45،46.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص105، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص43.

⁴ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، إخراج وتعليق: حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، ط1، سنة 1420هـ/1999م، ص132.

وسلم إلى أن الحاجة إليها أسقطت اعتبار حالها في نجاسة سؤرها، رفعا للحرج وتنبیها على أصل من أصول الفقه، وهو أن كل ما دعت الضرورة إليه من المحذور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة"¹، ومن ذلك أيضا تعليله بالمشقة الجالبة للتيسير في عدم وجوب تحليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: "لأنها ملاصقة يشق الوصول إليها، وتتقح بموالاتة الرطوبة عليها"².

¹ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص117.

² - ابن العربي، عارضة الأحودي، مرجع سابق، ج1/ص68.

المطلب الثالث: المنهج الاجتهادي عند ابن العربي

إن جذوة الاجتهاد في الأمة الإسلامية لن تنطفئ أبدا؛ إذ النصوص الشرعية متناهية، والنوازل والحوادث متجددة مستمرة، وواجب على أهل كل زمان أن تقوم به طائفة منهم، وهذا ما أدركه ابن العربي وسار عليه، وبلغ فيه رتبة عليية، وسلك فيه منهجا سويا، وهذا محل بيان ذلك:

الفرع الأول: أنواع الاجتهاد

يقسم العلماء أصناف المجتهدين على العموم إلى قسمين¹: مستقل، وغير مستقل، فالمجتهد المستقل أو المطلق: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقليد بمذهب أحد، وهذا النوع من الاجتهاد انقطع من أوائل القرن الرابع الهجري.

أما غير المستقل: فينقسم إلى أربعة أقسام:

- 1- **المجتهد المطلق المنتسب**: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد.
- 2- **مجتهد التخريج**: وهو أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وهذه هي درجة الاجتهاد في المذهب.
- 3- **مجتهد الترجيح**: وهو من يكون حافظا لمذهب إمامه، عارفا بأدلته، قائما بتقريرها، له القدرة على ترجيح الأقوال، وتفضيل بعض الروايات على بعض.
- 4- **مجتهد الفتيا**: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات؛ لكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

¹ - ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله، دار الوفاء، الجزائر، لا.ط، د.ت، ص 88 وما بعدها، ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 21، سنة 1436هـ/2015م، ج 2/ص 365 وما بعدها.

وللمالكية تقسيم آخر فالمجتهد عندهم ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتوى¹، فهم كما ترى ضموا الأنواع الثلاثة: المجتهد المنتسب، ومجتهد التخريج، ومجتهد الترجيح، تحت مسمى واحد، وهو مجتهد المذهب، ولعلمهم فعلوا ذلك لتداخل هذه المراتب، ولكون كثير من أئمة المالكية عند التحقيق تجدهم تأرجحوا بين هذه الأنواع الثلاثة فلا تستطيع أن تحكم بدقة إلى أي نوع منها ينتمون.

الفرع الثاني: منزلة ابن العربي الاجتهادية

ينتمي ابن العربي باعتبار التقسيم الأول الذي ذكرناه للنوع الثالث من أنواع المجتهدين، أما بالنسبة لتقسيم المالكية فيندرج تحت القسم الثاني الذي هو مجتهد المذهب، وقد عرفوه بأنه الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه²، وهذا هو حال ابن العربي فهو لا يكتفي بسرد الأقوال والآراء الفقهية مجردة من أدلتها وأصولها من غير قصد إلى الترجيح والاختيار؛ بل يجب عنده أن تعرض النازلة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي؛ لأنه اجتهاد في غير محله، وإنما الاجتهاد في قول الله والرسول-صلى الله عليه وسلم- لا في قول البشر³.

وهذا الذي قاله ابن العربي لا يمنع من نسبة من هذا حاله من العلماء المجتهدين إلى المذهب المالكي؛ لأن "المذهب هو عبارة عما أصّله الإمام مالك من أصول مجتهدا في اعتمادها، وما درج عليه أصحابه ومتبعوه، ولو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول؛ إذ الاعتبار أن يدور اجتهادهم مقيدا بأصول الإمام مالك"⁴.

¹ - أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت، ج2/ص305، ووهبة الزحيلي،

أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2/ص367.

² - أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج2/ص306.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3/ص146.

⁴ - ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق، ص12، ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص100، 101.

الفرع الثالث: منهجه في مناقشة المخالفين والنقد والترجيح

ابن العربي في كتبه كثير المناقشة والمحاورة لأهل العلم وبخاصة المخالفين، وكان في غالب الأحيان ملتزماً بالمذهب المالكي منتصراً له بالحجج والبراهين، وربما خالف مذهبه إلى غيره، أو مال إلى ترجيح رواية على رواية في المذهب مؤيداً ذلك بالأدلة، وقد نحا ابن العربي على العموم منحى الإكثار من الأدلة النقلية والعقلية، والشواهد على ذلك كثيرة متعددة، فمن ذلك ما جاء في حديثه عن مسألة مسح الرأس حيث ساق فيها أحد عشر قولاً بأدلتها مع المناقشة ثم رجح مسح الرأس كله مع التعليل¹.

أما بالنسبة لمنهجه في النقد فقد كانت تغلبه الشدة أحياناً، فمن ذلك قوله في أبي حنيفة النعمان: "استنوق الجمل"²، وقوله في ابن حزم الظاهري³: "قال سخيف من جملة المغاربة"⁴، وغير ذلك من العبارات القاسية التي ينبغي اجتنابها في معرض المناظرة والجدل مع المخالفين؛ ولكن ربما مدح المخالف وهذا الغالب عليه، كثنائه على أبي حنيفة والشافعي بالتبحر في الشريعة⁵.

أما بالنسبة لمنهجه في الترجيح والموازنة بين الأقوال فإنه يرجع إلى المرجحات المعروفة عند العلماء كالترجيح بقوة الدليل من القرآن والسنة، أو الإجماع، أو القياس، أو بقية الأدلة المختلف فيها، وقد يلجأ في ترجيحه إلى القواعد الأصولية، أو القواعد الفقهية، وقد مثلنا لبعض ذلك فيما سبق.

¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ص41 وما بعدها.

² - المرجع نفسه، ج1/ص464.

³ - هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، كان ينهض بعلوم حجة، حافظاً للحديث وفقهه، ومن بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل وغير ذلك، توفي سنة 456هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3/ص1375 وما بعدها.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ص256.

⁵ - المرجع نفسه، ج2/ص247.

الفرع الرابع: موقف ابن العربي من المشهور في المذهب

ابن العربي وبعض نظرائه من علماء المالكية سعوا إلى تصحيح بعض الروايات والأقوال فعدلوا فيها عن المشهور الذي كثر قائله إلى الراجح الذي قوي دليبه؛ إذ إن الراجح عنده مقدم على المشهور، فهو يقول مثلاً في مسألة طهارة جلد الميتة بالدباغ بعدما نقل أقوال المذاهب وأقوال مالك فيها: "وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً في الرواية فإنه صحيح في الدليل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الصحيح: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»¹... وهذا يسقط كل نظر"²هـ.

وقال في مسألة القضاء في ضوال الإبل: "وإن كانت في موضع فيه آبار لا تتمكن من الورد فهي بمنزلة الشاة، وعلى هذا حمل علماءنا من ترك دابته بأرض مضيعة وقد يئس منها فقام عليها رجل حتى قامت، والصحيح أنها لمن قام عليها، وإن كان غير مشهور المذهب، وقد روي في ذلك حديث ليس بصحيح؛ ولكن فقه هذا الحديث يشهد بصحة ما قلناه"³هـ.

فهذان المثالان وغيرهما كثير جداً يدلان دلالة واضحة على أن الإمام ابن العربي يقف من المشهور في المذهب المالكي موقف المجتهد المتفحص الذي يقارن بين الأقوال، ويعرضها على ميزان قواعد الترجيح المعتمدة عند علماء هذا الشأن، فيأخذ بما وافقها وإن لم يكن مشهوراً، ويسقط ما عارضها وإن كان مشهور المذهب.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، رقم: 366، ص 159.

² - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج 1/ص 287، 288.

³ - المرجع نفسه، ج 3/ص 490.

المبحث الثاني

المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية في أحكام الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالأعيان الطاهرة والنجسة

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالوضوء والغسل

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالتييم والمسح على الخفين

توطئة

قبل الشروع في معرفة المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية في أحكام الطهارة لا بد لنا أن نتطرق إلى بيان معناها وأقسامها كمدخل إلى هذا المبحث.

أولاً- تعريف الطهارة:

1- الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة من الأقدار الحسية والمعنوية¹.

2- الطهارة اصطلاحاً: هي صفة حكومية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث².

شرح التعريف:

قوله: "صفة حكومية" أي يحكم العقل تبعاً للشرع بثبوتها وحصولها في نفسها، وقوله: "يستباح بها" أي يباح بها فعلٌ كصلاة، وطواف، ومس مصحف، وقوله: "ما منعه الحدث أو حكم الخبث" أي ما منعه الحدث الأصغر أو الأكبر، أو ما منع منه حكم الخبث، والخبث هو عين النجاسة³.

ثانياً- أقسام الطهارة: تنقسم الطهارة إلى قسمين⁴:

1- طهارة حدث: وهي الوضوء والغسل وما ينوب عنهما وهو التيمم.

2- طهارة خبث: وهي إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه الذي يصلي فيه.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: طهر، ج2/ص1790.

² - أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مطبوع بمامش بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت، ج1/ص11.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالأعيان الطاهرة والنجسة

الأعيان الطاهرة: هي الذوات التي حكم الشرع بطهارتها، والأعيان النجسة هي: الذوات التي حكم الشرع بنجاستها¹، وتتعلق بهذا المطلب خمس مسائل نخص كل واحدة منها بفرع:

الفرع الأول: حكم جلد الميتة

أولاً- صورة المسألة:

إذا مات الحيوان حتف أنفه أو ذكي ذكاة غير شرعية صار نجساً بالموت، واختلف الفقهاء في بعض أجزائه كالجلد، هل يجوز الانتفاع به أو لا يجوز؟ فذهب قوم إلى جواز الانتفاع به مطلقاً سواء دبغ أو لم يدبغ، ومنع قوم الانتفاع به مطلقاً حتى وإن دبغ، وتوسط آخرون فقالوا: إن دبغ الجلد جاز الانتفاع به، ورأوا أن الدبغ مطهر له، وإن لم يدبغ فهو باق على نجاسته².

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أن جلد الميتة لا يطهر ولو دبغ؛ فلا يباع ولا يصلح به ولا عليه، وإذا دبغ فقد طهر طهارة مقيدة يستعمل في اليابسات والماء وحده دون سائر المائعات³.

¹ - عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، سنة 1420هـ/2000م، ج1/ص55.

² - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، سنة 1431هـ/2010م، ص80.

³ - خليل بن إسحاق، التوضيح على جامع الأمهات لابن الحاجب - كتاب الطهارة-، تحقيق: أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2007م، ص115، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص167، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1417هـ/1996م، ج1/ص92، 93.

ثالثا- رأي ابن العربي:

ذهب ابن العربي إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ مطلقا¹؛ حيث قال في "القبس" بعدما نقل الخلاف في المسألة: "وتارة قال يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهورا في الرواية فإنه صحيح في الدليل"².

رابعا- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المالكية إلى دليل السنة والمعقول، فأما السنة فللدلالة العموم في حديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»³، وبين أنه لا تعارض بينه وبين حديث: «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁴؛ لأن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ، فإذا دبغ كان أدبما، فمنه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الانتفاع بالإهاب وأذن في الانتفاع بالأديم، وأما المعقول فقد أقام الشرع الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة⁵.

¹ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص287، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3/ص181، وابن العربي، عارضة الأهودي، مرجع سابق، ج4/ص188.

² - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص287.

³ - رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، رقم: 366، ص159.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، د.ت، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 1729، ص403، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1420هـ/2000م، رقم: 1729، ج2/ص270.

⁵ - ابن العربي، عارضة الأهودي، مرجع سابق، ج4/ص188، وابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص287.

الفرع الثاني: حكم اليسير من دم الحيض

أولاً- صورة المسألة:

دم الحيض نجس بالإجماع¹، وعلى المرأة أن تطهر جسدها وثيابها منه لأجل الصلاة؛ ولكن إذا تطهرت الحائض وبقي القليل منه، فهل يعفى عن يسيره أم لا؟ ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يعفى عن يسيره لكونه يمر على محل البول، وذهب آخرون إلى أنه ملحق باليسير المعفو عنه².

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور المذهب أن يسير الدم معفو عنه مطلقاً، سواء كان دم حيض، أو دم ميتة، أو دم خنزير، وسواء كان الدم من جسد الإنسان، أو وصل إليه من خارج³.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن دم الحيض مستثنى مما يعفى عنه من يسير الدم، ويجب على المرأة غسله والتطهر منه⁴.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى قاعدة: "حال المعين أرجح من حال الحال"، وهي قاعدة كما قال من غريب فنون الترجيح لم يسبقه إليها أحد من الأصوليين،

¹ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، سنة 2008م، ج1/ص185.

² - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص233.

³ - المرجع نفسه، ج2/ص233، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص121،122، وصالح عبد السمیع الآبي الأزهری، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، اعتنى به وراجعته: الحاج الطيب المنذر الهوزاني، المكتبة العصرية، بيروت، لا.ط، سنة 1435هـ/2014م، ج1/ص11،12.

⁴ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص171، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1/ص196.

ويعني بها ترجيح العموم المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة:222] على العموم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام:145]؛ لأن العموم في الآية الأولى عموم في خصوص عَيْن، وفي الآية الثانية عموم في خصوص حال، وحال المعين أرجح من حال الحال¹، كما استند إلى أنه لا مشقة في الاحتراز من دم الحيض بخلاف سائر الدماء الأخرى².

الفرع الثالث: حد اليسير من الدم

أولاً- صورة المسألة:

الدم المسفوح من الأعيان النجسة بالإجماع³، واختلفوا في حد اليسير المعفو عنه للمشقة، فذهب قوم إلى أن اليسير ما دون الدرهم البغلي، وأنكر بعضهم التحديد⁴.

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور المذهب المالكي أن الدم اليسير هو ما كان دون الدرهم البغلي، أي أقل من مساحة الدائرة الموجودة في باطن ذراع البغل⁵.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن يسير الدم لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد⁶.

¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1/ص196.

² - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص171.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1/ص80.

⁴ - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1/ص197.

⁵ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص233، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص121، وعبد السمیع الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج1/ص11، وعثمان الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، مرجع سابق، ج1/ص66.

⁶ - ابن العربي، عارضة الأهودي بشرح الترمذي، مرجع سابق، ج1/ص194.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب المالكي إلى قاعدة: "القياس على الرخص لا يجوز" لكون من قال من الفقهاء: أن اليسير من الدم يتقدر بالدرهم البغلي، إنما قاسه على موضع الاستنجاء¹.

الفرع الرابع: حكم دم السمك والذباب والقراد

أولاً- صورة المسألة:

قدمنا أن سائر الدماء نجسة، ولا يعفى إلا عن اليسير منها للمشقة، ومن الدماء التي اختلّف فيها دم السمك والذباب والقراد هل هي نجسة أم لا؟ ذهب بعض العلماء إلى نجاستها كسائر الدماء طرداً للعلة، وقال آخرون بأنها طاهرة².

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور مذهب المالكية أن دم السمك نجس؛ لأنه كسائر الدماء مسفوحه نجس، وغير مسفوحه طاهر، ومثله دم الذباب والقراد³.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

صرح ابن العربي في "العارضة" بطهارة دم السمك والذباب والقراد⁴.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب المالكي إلى القياس على الذكاة؛ لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته⁵، فلمّا لم تشرع ذكاته دلّ على طهارة دمه.

¹ - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

² - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1/ص185.

³ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص175، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص96، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص20.

⁴ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص194.

⁵ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الخامس: حكم الصلاة بتياب الصبيان

أولاً- صورة المسألة:

تحرم الصلاة فرضاً أو نفلاً بكل ثوب يغلب عليه النجاسة مثل ثوب الكافر، وثوب السكّير، ولباس الكتّاف، ولباس غير المصلي؛ لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة¹، وهل تلحق بها ثياب الصبيان أم لا؟

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى حرمة الصلاة بتياب الصبيان لكونهم لا يتحرزون من النجاسة².

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن ثياب الصبيان لا تلحق بالتياب المذكورة لكونها محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم، ويقضوا حاجات الإنسان منفردين، فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة³.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المالكية إلى ظاهر السنة، ودليله: «صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ»⁴، ويبيّن أن لا حجة في تأويل الحديث على غير ظاهره؛ لأن الأحكام لا تتعلق بالبوطن، وإنما تتعلق بظواهر الأفعال⁵.

¹ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص105.

² - أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص27، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص105.

³ - ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج2/ص276، وابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص195،196.

⁴ - رواد البخاري في صحيحه، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م، كتاب الصلاة، باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: 516، ص118.

⁵ - ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج2/ص276، وابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص195،196.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالوضوء والغسل

وتتعلق بهذا المطلب الذي خصصناه للطهارتين الصغرى والكبرى ست عشرة مسألة نوردتها في الفروع التالية مبتدئين بالمسائل المتعلقة بالوضوء ثم نعقبها بمسائل الغسل:

الفرع الأول: حكم الصلاة بوضوء نوى صاحبه أمرا لا تشترط الطهارة فيه

أولا- صورة المسألة:

اتفق علماء المالكية على أن النية شرط في الطهارة، وأن من توضحاً بنية رفع الحدث الطارئ عليه فإنه يجوز له أن يفعل كل شيء كان الحدث مانعا منه¹، وهل تصح الصلاة وأمثالها بنية الوضوء لما لا تشترط الطهارة فيه كالوضوء بنية النوم، والوضوء بنية الذكر على طهارة، والوضوء بنية الدخول على الأمير، وغير ذلك مما يندب الوضوء له أم لا؟

ثانيا- مشهور المالكية:

ذهب السادة المالكية في المشهور عنهم إلى أن من نوى شيئا لا تشترط فيه الطهارة كالنوم، وقراءة القرآن ظاهرا، وتعليم العلم؛ لا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره، وأن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة، ومس المصحف، والطواف، فيجوز له أن يفعل بذلك الطهر غيره².

ثالثا- رأي ابن العربي:

ذهب ابن العربي إلى أن نية الأقسام المتقدمة التي ذكرناها وغيرها مما لا تشترط الطهارة فيه تصح بها الصلاة وأمثالها إلا وضوء الفضيلة؛ لأنه لم ينو به الطهارة والإباحة، وإنما نوى به الكمال والفضيلة³.

رابعا- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى المعقول؛ حيث أنه لا يُتصور الفرق بين النيتين، وأن الحدث ليس بمحسوس، وإنما معناه المنع، فإذا زال المنع لم يعد إلا بعود سببه،

¹ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص90.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص197، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص378، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص157، وعبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج1/ص15.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص90،91، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص8،9.

فالذي يتوضأ بنية النوم مثلاً فإنما يتوضأ ليكون على أكمل الأحوال فيقول في النوم: ألقى ربي على طهارة إن مت¹، وهكذا فكأن النية عنده مستلزمة لرفع الحدث عنه.

الفرع الثاني: حكم الترتيب بين الفرائض في الوضوء

أولاً - صورة المسألة:

ترتيب فرائض الوضوء معناه أن تفعل بالنسق الذي وردت به في آية المائدة، بأن يقدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، فذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الترتيب سنة، وخالف آخرون فقالوا بوجوبه².

ثانياً - مشهور المالكية:

ذهب المالكية في مشهور المذهب إلى أن الترتيب بين الفرائض سنة؛ لأن الآية جاءت بالواو وهي لا تقتضي ترتيباً، وفعله عليه الصلاة والسلام يحتمل الوجوب والندب³.

ثالثاً - رأي ابن العربي:

ذهب ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" إلى أن الترتيب بين فرائض الوضوء واجب⁴.

رابعاً - مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب المالكي إلى السنة العملية؛ إذ هي المبينة لمجمل القرآن، فقال رحمه الله: "ويعضد هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب"⁵.

¹ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج 1/ص 90، 91، ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج 2/ص 8، 9.

² - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 22، 23.

³ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 226، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 1/ص 397، 398، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 1/ص 165، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج 1/ص 27.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2/ص 36.

⁵ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تنبيه:

يبدو أن ابن العربي قد تراجع عن القول بالوجوب في كتابه "المسالك"؛ إذ إنه صرح بأن المتأخرين من المالكية مجمعون على أن ترتيب الوضوء عند مالك سنة، وقال بأن المسألة مشكلة جدا، وليس في الواو ما يدل على ترتيب الوضوء¹.

الفرع الثالث: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بعد القيام من النوم

أولا- صورة المسألة:

غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم مشروع، واختلف الفقهاء في الأمر به هل يحمل على الوجوب أو الندب²؟

ثانيا- مشهور المالكية:

ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء من سنن الوضوء؛ فإن أدخلهما في الإناء وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة، ولا يمتنع إدخالهما في الإناء إلا بشروط ثلاثة: أن يكون الماء قليلا كآنية، و أن يمكن الإفراغ منه، وأن يكون غير جار، فإن كان الماء كثيرا، أو جاريا، أو لم يمكن الإخراج منه كالحوض أدخلهما فيه³.

ثالثا- رأي ابن العربي:

ذهب ابن العربي في كتابه "عارضه الأحمدي" إلى وجوب غسل اليدين في هذا الموضع⁴.

رابعا- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور مذهب المالكية إلى دليل السنة والقياس، فأما السنة فلحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ

¹ - ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص35

² - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص15،16.

³ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص221، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص385، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص160،161، وأحمد الدردير،

الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص43.

⁴ - ابن العربي، عارضة الأحمدي، مرجع سابق، ج1/ص57.

أَحَدِكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»¹ وفيه الأمر بالغسل، والأمر يفيد الوجوب، وروي: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»² بلفظ النهي، والنهي يقتضي الحظر، وأما القياس فعلى وجوب الوضوء من النوم، فكما يوجب النوم الوضوء يوجب غسل اليد، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء.³

تنبيه:

وقد صرح ابن العربي في كتابيه "القبس" و"المسالك" برجوعه عن هذه المسألة فقال: "فأمر بغسلها استظهاراً، وقد كنا نقول...: إن غسلهما واجب إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعقب الأمر في الحديث بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلمه، والشك لا يوجب حكماً في الدين»⁴.

فأنت ترى أنه قد ظهرت له علة صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وردت النهي من الحظر إلى الكراهة⁵، وهي علة الشك؛ إذ لو شك هل مست يده بنجس أم لا؟ لما وجب عليه غسل يده⁶، وهذا هو مشهور المالكية، وبه قال في "أحكام القرآن"⁷.

ولكن تصريحه بالرجوع وخاصة في كتابه "القبس" أمر مستشكل، وذلك لأن كتابه هذا ألفه قبل "العارضة"؛ إذ إنه كثيراً ما يحيل عليه فيه⁸، أما بالنسبة لكتابه "المسالك" فلعله ألفه بعد "العارضة"، ولم أجد فيه ما يؤيد ذلك إلا أن منهجه في مناقشة مسائل الخلاف، وأسلوبه الرزين

¹ - رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: 162، ص56.

² - رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: 278، ص134.

³ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص57.

⁴ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص92، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص10.

⁵ - ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص39.

⁶ - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1420هـ/1999م، ج1/ص298.

⁷ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ص40.

⁸ - انظر مثلاً: ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص469.

يدلان دلالة واضحة على أنه من آخر مؤلفاته، ولا إشكال عندنا بين "أحكام القرآن" و"العارضة"، فأحكام القرآن ألفه قبل "العارضة" لكونه يذكره فيه ويحيل عليه¹.

الفرع الرابع: حكم التسمية في الوضوء

أولاً- صورة المسألة:

التسمية أن يذكر المسلم عند شروعه في الوضوء اسم الله تعالى كأن يقول: بسم الله، فهل هذا الذكر مشروع أم غير مشروع؟

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب السادة المالكية في المشهور من المذهب إلى أن التسمية من فضائل الوضوء².

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن التسمية في الوضوء غير مشروعة أصلاً، ولا ينبغي الإتيان بها عند الشروع فيه³.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المالكية إلى ثلاثة أمور⁴:

- 1- الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ولا في أثنائها ذكر، ولم يصح في الباب شيء يعول عليه، والحديث الضعيف لا تقوم به حجة.
- 2- أن المقصود بالذكر هو النية؛ لأن الذكر ضده النسيان، والشيطان إنما يتضادان بالمحل الواحد فمحل النسيان والذكر متفاوت في القلب، وذكر القلب هو النية.
- 3- إلى رواية الإنكار عن مالك عندما سئل عن التسمية في الوضوء قال: "أهو يذبح؟ ما علمت أحدا يفعل ذلك".

¹ - أنظر مثلاً: ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص187.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص231، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص425، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص181، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص45، وعثمان الجعلي، سراج السالك، مرجع سابق، ج1/ص72.

³ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص58،82.

⁴ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الخامس: حكم السواك في الوضوء

أولاً- صورة المسألة:

السواك: هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها¹.

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى أن السواك من مستحبات الوضوء².

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن السواك من سنن الوضوء لا من فضائله خلافاً لمشهور المالكية³.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المالكية إلى السنة القولية والفعلية، فأما القولية فلما جاء في الموطأ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁴، ولم يحمل ابن العربي هنا الأمر على الوجوب لوجود علة صارفة، وهي التعليل بالمشقة المانعة من الأمر بالسواك عند كل وضوء أو صلاة؛ ولكن فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه، وتعاهده له ليلاً ونهاراً تدل على أنه من سنن الوضوء لا من فضائله⁵ وهو دليله الثاني.

¹ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص420.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص232، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص421، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص170، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص45، وعثمان الجعلي، سراج السالك، مرجع سابق، ج1/ص70.

³ - ابن العربي، عارضة الأحوذبي، مرجع سابق، ج1/ص55، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ص54، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص305.

⁴ - رواه مالك في الموطأ، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، سنة 1432هـ/2011م، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم: 115، ص77.

⁵ - ابن العربي، عارضة الأحوذبي، مرجع سابق، ج1/ص55، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ص54، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص305.

الفرع السادس: حكم مسح الأذنين وتجديد الماء لهما

أولاً- صورة المسألة:

مسح الأذنين من أفعال الوضوء، وهل مسحهما فريضة أم سنة؟ وهل يجدد الماء لهما أم لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك وتباينت آراؤهم¹.

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أن مسح الأذنين سنة، وتجديد الماء لهما سنة².

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن مسح الأذنين واجب، وتجديد الماء لهما واجب، حيث قال في "القبس":
"والصحيح وجوب تجديد الماء لهما"³، وإذا وجب تجديد الماء لهما فوجوب مسحهما من باب
أولى.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المالكية إلى دليل القرآن والسنة، فأما القرآن فقوله
تعالى: ﴿بِرؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة:6] فقال: "ولولا أنهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما، وما
كان ربك نسيا... وأنهما يمسخان كما يمسخ الرأس، وهما مضافان إليه شرعاً"⁴، ومعنى كلامه
أن مسحهما واجب لكونهما من الرأس، وأما دليل السنة فقد ذكر أحاديث منها⁵: حديث ابن

¹ - القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، بيروت، ط1، سنة 1420هـ/1999م، ج1/ص121، 122.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص224، 225، والحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص394، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص163، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص44، وعثمان الجعلي، سراج السالك، مرجع سابق، ج1/ص70.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص99.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ص47، 48.

⁵ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص98، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ص47، 48.

عباس -رضي الله عنهما- وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ»¹، وحديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»²، وابن العربي لم يصرح أو يرمز لوجه استدلاله من هذه الأحاديث، ولعله حمل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها على الوجوب.

تنبيه:

استشكل ابن العربي القول في الأذنين استشكالا كبيرا، ولم يصرح بالوجوب إلا في "القبس" كما قدمنا؛ لكنه في "أحكام القرآن" بيّن بأنهما يمسحان كما يمسح الرأس، وأنهما مضافان إليه شرعا، ومعلوم أن الرأس يمسح وجوبا؛ لكنّ هذا القول -أي نسبة الأذنين إلى الرأس- الذي أثبتته هنا نفاه في "القبس" فقد نفى بأنهما من الرأس لا في الحكم ولا في الصفة، ونحى في "العارضة" إلى أن إفرادهما بالذكر في بعض الأحاديث وتحديد الماء لهما أصل لا يزعم إشارة منه إلى وجوب مسحهما على انفراد، ولم يبين في المسالك مذهبه في المسألة بوضوح إلا أنه نقل أقوال العلماء في المسألة وذكر مشهور المذهب المالكي³.

وهذا يدل على اضطراب قوله في هذه المسألة، وعدم توصله لقول جازم فيها لاختلاف الآثار الواردة بذلك والله أعلم.

¹ - رواه الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: 36، ص20، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1399هـ/1979م، رقم: 90، ج1/ص129.

² - رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، سنة 1424هـ/2003م، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، رقم: 308، ج1/ص107، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص98، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص129 وما بعدها، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2/ص47،48، وابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص67.

الفرع السابع: حكم وضوء الجنب قبل النوم

أولاً- صورة المسألة:

وضوء الجنب قبل النوم مشروع لكي ينام المسلم على طهارة، واختلف الفقهاء في الأمر به هل يحمل على الوجوب أو الاستحباب¹؟

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى استحباب الوضوء للجنب قبل النوم².

ثالثاً- رأي ابن العربي:

استظهر ابن العربي في "العارضة" إلى أن الوضوء على الجنب قبل النوم واجب³.

رابعاً: مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور.

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المالكية إلى دليل السنة؛ وذلك لما جاء عن عمر -رضي

الله عنه-: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا

تَوَضَّأَ»⁴، وفي الموطأ: «تَوَضَّأَ، وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ»⁵، والأمر يفيد الوجوب.

¹ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص45.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص304،305، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص506، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص227، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص62.

³ - ابن العربي، عارضة الأحمدي، مرجع سابق، ج1/ص162.

⁴ - رواد الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، رقم: 120، ص39، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: 120، ج1/ص84.

⁵ - رواد مالك في الموطأ، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، رقم: 76، ص65.

⁶ - ابن العربي، عارضة الأحمدي، مرجع سابق، ج1/ص162.

تنبيه:

ما استظهره ابن العربي في "العارضة" من القول بالوجوب قال بخلافه في "المسالك"؛ حيث قال: "قوله: «اغسل ذكرك، ثم نم» يريد -والله أعلم- أن له تأخير الغسل ما لم يأت وقت الصلاة، وندبه إلى الوضوء وغسل الأذى ثم ينام، وليس هذا بواجب على من أراد النوم"¹.
فلنحظ أن قوله قد اختلف في هذه المسألة، ولعله رجع عن القول بالوجوب إلى الاستحباب، والاستحباب هو مشهور مذهب المالكية.

الفرع الثامن: مسألة الوضوء من لحم الإبل

أولاً - صورة المسألة:

الأصل في الوضوء أنه لا ينتقض إلا من شئ خارج من البدن كالبول ونحوه، أما ما يدخل في البدن من أكل وشرب ونحوهما فالأصل أنه لا ينتقض به الوضوء، ولحم الإبل مأكول داخل في هذا المعنى إلا أن الفقهاء اختلفوا في كونه ناقضاً أو لا لتعارض الآثار في ذلك.

ثانياً - مشهور المالكية:

ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أن أكل لحم الإبل لا ينتقض الوضوء².

ثالثاً - رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء³.

ثالثاً - مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب المالكي إلى دليل السنة والمعقول، فأما السنة فلحديث: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ:

¹ - ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص204.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص287، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص483، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص204، والآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج1/ص21.

³ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص110، وابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص121، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص88.

تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»¹ وجه استدلاله من الحديث ظاهر؛ إذ فيه الأمر بالوضوء من لحم الإبل، والأمر يحمل على الوجوب، قال رحمه الله: "حديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه"².
أما المعقول فلما في لحم الإبل من الغلظة والدَّسامة، والصلاة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة لذلك شرعت الطهارة من أكل لحمها³.

الفرع التاسع: حكم غسل الأثنيين مع الذكر من المذي

أولاً- صورة المسألة:

من نواقض الوضوء المذي: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة عند الملاعبة أو التذكار⁴، اختلف العلماء: هل يجب منه ما يجب من البول فقط، أم يجب منه غسل الذكر كله دون الأثنيين، أو معهما؟

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب السادة المالكية في المشهور عنهم إلى أن المذي يوجب غسل الذكر كله بنية، ولا يوجب غسل الأثنيين⁵.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي في "العارضة" أن المذي يوجب غسل الذكر والأثنيين؛ حيث قال: "ولا يشك في صحة الأمر بغسل الأثنيين والذكر...والصحيح إذا صح وجب القول به"⁶.

¹ - رواه الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم: 81، ص30، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: 81، ج1/ص62.

² - ابن العربي، عارضة الأحمدي، مرجع سابق، ج1/ص110.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص121، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص88.

⁴ - صالح عبد السمیع الآبی، الثمر الدانی شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، مكتبة رحاب، الجزائر، لا.ط، د.ت، ص26.

⁵ - زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح زروق مطبوع مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة، دار الفكر، بيروت، لا.ط، سنة 1402هـ/1982م، ج1/ص73، وعبد السمیع الآبی، الثمر الدانی، مرجع سابق، ص26، وعثمان الجعلي،

سراج السالك، مرجع سابق، ج1/ص74.

⁶ - ابن العربي، عارضة الأحمدي، مرجع سابق، ج1/ص156.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى دليل السنة لما جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لعلي -رضي الله عنه-: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ»¹ ففي هذا الحديث الأمر بغسل الذكر مع الأنثيين، والأمر يحمل على الوجوب.

تنبيه:

أما في "القبس" و"المسالك" فقد ذهب مذهباً آخر؛ حيث قال: "وإنما يلزم غسله كما يلزم غسل البول"³، وهذا القول مخالف لما ذهب إليه في "العارضة" من أنه يغسله كله مع الأنثيين، وهو أيضاً مخالف لمشهور المالكية الذين يوجبون غسل الذكر كله دون الأنثيين، وهو قول ثالث في المسألة قال به بعض المالكية⁴، فتبين لنا أن له في المسألة قولين: قول بإيجاب غسل الذكر كله مع الأنثيين، وقول بأنه يُستنجى منه كما يُستنجى من البول.

الفرع العاشر: حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط

أولاً- صورة المسألة:

من آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة أن لا تستقبل القبلة ولا تستدبر ببول أو غائط، واختلفوا في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمن العلماء من منع ذلك بإطلاق سواء كان داخل البنيان أو في الصحراء، ومنهم من أجاز بإطلاق، ومنهم من فصل فقال: يجوز في البنيان دون الصحراء⁵.

¹ - رواه أبو داود في سننه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، لا.ط، د.ت، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم: 208، ص40، قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، سنة 1423هـ/2002م، رقم: 203، ج1/ص376.

² - ابن العربي، عارضة الأحمدي، مرجع سابق، ج1/ص156.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص146، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص197.

⁴ - زروق، شرح الرسالة، مرجع سابق، ج1/ص73.

⁵ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص87.

ثانيا- مشهور المالكية:

ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى التفصيل حيث قالوا: يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط داخل البنيان، ومنعوا ذلك في الفضاء¹.

ثالثا- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أنه لا يجوز الاستقبال أو الاستدبار للقبلة ببول أو غائط في الصحراء ولا في البنيان².

رابعا- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى الأدلة التالية³:

- العموم الوارد في حديث أبي أيوب الأنصاري: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»⁴.

- أن المنع جاء لحزمة القبلة، وهذا لا يختلف في البنيان ولا في غيره.

- أنه لا تعارض بين حديث أبي أيوب السابق وبقية أحاديث السنة الفعلية كحديث ابن عمر: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى سَطْحِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ»⁵، وحديث جابر: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»⁶، وذلك للقواعد التالية: "إذا

¹ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص448، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص180، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص35.

² - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص45.

³ - المرجع نفسه، ص45،46.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: 8، ص13، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: 8، ج1/ص23.

⁵ - رواه الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: 11، ص14، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: 11، ج1/ص24.

⁶ - رواه الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: 9، ص14، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: 9، ج1/ص24.

تعارض القول والفعل قدم القول"، "حكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال"،
"الشرع مقدم على العادة".

الفرع الحادي عشر: مسألة خروج المني من غير لذة

أولاً- صورة المسألة:

خروج المني باللذة المعتادة من موجبات الغسل بإجماع¹، وإن خرج بغير لذة، أو بلذة غير
معتادة فهل يوجب الغسل أم لا؟

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور المذهب المالكي أن خروج المني بلا لذة بأن كان لضربة أو لدغة، أو بلذة غير معتادة
كنزوله في ماء حار أو حك جرب، فإنه لا غسل عليه في كل ذلك².

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن خروج المني موجب للغسل مطلقاً سواء خرج بلذة أو بغير لذة³.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى القياس؛ حيث قاس خروج المني بغير لذة
على خروجه في حالة النوم وإن لم ير احتلاماً، فهي موجبة للغسل إجماعاً، فخروجه بغير لذة
مثلها، فمتى تحققنا من خروج المني وجب الغسل⁴.

¹ - ابن جزوي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزوي الكلبي، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1998م، ص29.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص293، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق،
ج1/ص492، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص210، وأحمد الدردير، الشرح
الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص57.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص150، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص195.

⁴ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص150، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص195.

الفرع الثاني عشر: مسألة الغسل على من جامع ولم ينزل فلما اغتسل أنزل

أولاً- صورة المسألة:

إذا التقى الختانان وجب الغسل إجماعاً سواء أنزل أو لم ينزل¹؛ ولكن إذا جامع ولم ينزل ثم اغتسل، فلما اغتسل أنزل، فهل يجب عليه الغسل مرة ثانية أم لا؟

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب السادة المالكية في المشهور من المذهب إلى أنه لا غسل ثانية على من جامع ولم ينزل فلما اغتسل أنزل؛ لتقدمه بعد وجوبه، ولأن الجنابة الواحدة لا يتكرر لها غسلان².

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن الغسل واجب ثانية على من أنزل بعدما اغتسل³.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى القياس؛ حيث قاس خروج المني بعد الغسل على خروج الودي⁴ بعد البول لمن كان قد توضأ، فلما توضأ خرج منه الودي، فإنه يتوضأ ثانياً، ولأنهما سببان فأوجب كل واحد منهما حكمه⁵.

الفرع الثالث عشر: حكم الدلك في الغسل

أولاً- صورة المسألة:

الدلك: هو إمرار عضو أو غيره على المغسول⁶، واختلف العلماء هل من شرط الغسل الدلك أم يكفي فيه إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يُمَرَّ يديه على بدنه؟

¹ - ابن جزري، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 29.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 293، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 1/ص 492، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 1/ص 210، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج 1/ص 57.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج 1/ص 150، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج 2/ص 195.

⁴ - الودي: هو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول. ينظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 26.

⁵ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج 1/ص 150، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج 2/ص 195.

⁶ - عبد السمیع الآبی، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج 1/ص 23.

ثانيا- مشهور المالكية:

ذهب السادة المالكية في المشهور إلى أن الدلك واجب في الغسل، ولا يكفي صب الماء على المغسول¹.

ثالثا- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي في "العارضة" أن الغسل: "هو صب الماء لإزالة شئ، فإذا زال كان غسلا، وكان المحل مغسولا"².

رابعا- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته للمشهور إلى دليل القياس؛ حيث قاس غسل العضو على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ويكفي فيه صب الماء؛ لأنه ليس هنالك شئ يزال، كما يقاس أيضا على صب الماء على البول؛ إذ لا يحتاج إلى عرك³.

تنبيه:

قال ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" خلاف هذا القول، وانتصر لمذهب المالكية؛ حيث عرّف العَسَل بأنه: "لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع منه عبادة أو عادة... وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه"⁴. ونحن نعلم أن كتاب "أحكام القرآن" قد ألفه قبل كتاب "عارضة الأحوذى" إذ إنه يجيل عليه في "العارضة"⁵، وبهذا نعلم أن آخر قولييه في المسألة هو عدم وجوب الدلك خلافا لمشهور المالكية.

¹ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص306، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص500،501، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص222، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص59،60.

² - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص146.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1/ص456.

⁵ - أنظر مثلا: ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص187.

الفرع الرابع عشر: مسألة تأخير غسل الرجلين في الغسل

أولاً- صورة المسألة:

الصفة الأكمل في الغسل أن يبدأ المسلم بغسل يديه، ثم يزيل الأذى عنه، ثم يغسل ذكره، ثم يتوضأ¹، وهل يقدم رجله أو يؤخرهما؟ اختلف العلماء في ذلك.

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب السادة المالكية في مشهور المذهب إلى تقديم غسل الرجلين في الغسل².

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أنه إن غسل أعضاء وضوئه بنية غسل الجنابة فإنه يؤخر غسل رجله، وأما إن استفتح بالوضوء غسل الجنابة على جهة السنة فإنه يقدمهما³.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب المالكي إلى الجمع بين حديثي عائشة وميمونة؛ حيث أن ظاهر حديث عائشة يقتضي غسل الرجلين قبل تمام الغسل لقولها: «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»⁴، وحديث ميمونة يقتضي تأخيرها إلى تمام الغسل وفيه: «ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»⁵ فالتحقيق أنهما حالتان لا روايتان⁶.

وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي في هذه المسألة لا نعلم أحداً قال به من العلماء سواه والله أعلم.

¹ - ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1425هـ/2004م، ص24.

² - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص311، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص504، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص225، وعبد السمیع الآبي، الثمر الداني، مرجع سابق، ص62.

³ - ابن العربي، عارضة الأهودي، مرجع سابق، ج1/ص142.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم: 103، ص36، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: 103، ج1/ص76.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، رقم: 265، ص73.

⁶ - ابن العربي، عارضة الأهودي، مرجع سابق، ج1/ص142.

الفرع الخامس عشر: مدة حيض الحامل

أولاً- صورة المسألة:

الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد¹، واختُلف في الحامل هل تحيض أو لا تحيض؟ وعند المالكية أنها يمكن أن تحيض²، فما هي مدة حيضها؟

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور مذهب المالكية أن مدة حيض الحامل بعد ثلاثة أشهر من الحمل خمسة عشر يوماً ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون يوماً ونحوها³.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن مدة حيض الحامل ضعف أيامها المعتادة⁴.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

لم يبين ابن العربي مستند تقويته لهذا الرأي القائل بالتضعيف، ولعل دليله هو دليل أصحاب هذا القول من علماء المذهب حيث استندوا إلى الدليل العقلي، وظنوا أن ما احتبس من الدم في كل شهر اندفع في الذي يليه⁵.

¹ - ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص37.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص584،585، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص278، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص74.

⁴ - ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص266.

⁵ - المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، سنة 2008م، ج1/ص345.

الفرع السادس عشر: مدة النفاس

أولاً- صورة المسألة:

النفاس: هو الدم الخارج من قُبُل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها¹، واختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره على أقوال².

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور مذهب المالكية أن أكثر النفاس ستون يوماً³.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن النفاس ليس له حد⁴.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى المعقول؛ لأن الدماء تختلف باختلاف الطبائع والخلقة، وليس يستوي النساء في ذلك بوجه⁵.

¹ - أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص76.

² - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص55.

³ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص421، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص594، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص285، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص76.

⁴ - ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص280.

⁵ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالتييم والمسح على الخفين

ويحتوي هذا المطلب المتعلق بمسائل التيمم والمسح على الخفين على سبعة فروع وهي:

الفرع الأول: مسألة التيمم ورفع له للحدث

أولاً- صورة المسألة:

التييم بدل عن الماء عند فقدة أو تعذر استعماله، فهل هو رافع للحدث كالطهارة بالماء أم مبيح للعبادة فقط؟

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور المذهب المالكي أن المتييم ينوي استحابة الصلاة أو الفعل الممنوع منه، محدثاً كان أو جنباً؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث¹.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن التيمم يقوم مقام الوضوء في إباحة الصلاة ورفع الحدث².

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى المعقول؛ حيث ذهب إلى أن الحدث ليس بمعنى حسي، وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، فإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث³.

تنبيه:

مال ابن العربي في "أحكام القرآن"⁴ إلى قول المالكية القائلين بأن التيمم لا يرفع الحدث، وهذا خلاف قوله هنا في هذه المسألة، فلعله انتصر في "أحكامه" إلى قول المالكية في معرض الجدل والرد على المخالفين من الشافعية وغيرهم لا على أنه قول له؛ إذ إن الأقوال تؤخذ من

¹ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص357، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص550، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص252 وما بعدها، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص68.

² - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص157، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص233.

³ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص157، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص233.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1/ص455.

سياقات التقرير كما هو معلوم، أما في كتابه "العارضة" فقد قال بأن التيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، ودليل ارتفاع الأحكام جواز ما كان ممنوعاً منه قبل التيمم، ودليل بقاء السبب لزوم استعمال الماء عند وجوده¹، قال صاحب عقد الجواهر الثمينة عن هذا القول: "ويظهر لي أنه آخر قوله، وهو عندي أحسنهما"².

الفرع الثاني: مسألة التيمم لكل صلاة

أولاً - صورة المسألة:

هذه المسألة مبنية على التي قبلها، وهي كون التيمم رافع للحدث أم لا؟ فمن قال يرفع الحدث فهو كالوضوء تصح به عدة صلوات، ومن قال مبيح للصلاة أوجب عليه أن يتيمم لكل صلاة.

ثانياً - مشهور المالكية:

مشهور المالكية أنه لا يصح فرض ثان بتيمم الفرض الأول، ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته³.

ثالثاً - رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن المتيمم عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجده استعمله، وإن لم يجده بنى على تيممه الأول⁴.

رابعاً - مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته للمشهور إلى أن التيمم رافع للمانع كالوضوء بالماء، ولأن الله مد الطهارة بالماء إلى غاية هي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء⁵.

¹ - ابن العربي، عارضة الأحوذ، مرجع سابق، ج1/ص171.

² - ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1415هـ/1995م، ج1/ص80، 81.

³ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص370، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص550، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص249، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص66.

⁴ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص158، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص234.

⁵ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص158، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص234.

تنبيه:

ذهب ابن العربي في "العارضة" إلى خلاف هذا الرأي؛ حيث قال: "فإن من يقول إنه يصلي به فرضين عول أن يجعله كالوضوء ولا سبيل إليه؛ لأن الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار وحكمه أبدا"¹ فهو يصرح هنا أن التيمم ليس كالوضوء، وهذا الكلام مناقض لقوله الأول من أن التيمم يرفع الحدث، وقد بينا هذا في المسألة السابقة لأن مبنى المسألتين واحد، وقد علمنا اضطراب قوله فيها.

الفرع الثالث: مسألة من نسي الماء في رحله وتيمم

أولا- صورة المسألة:

الأصل في التيمم أنه لا يباح إلا بعد الاجتهاد في طلب الماء لمن يقدر على استعماله²، ولكن من نسي الماء في رحله، وقد اجتهد في طلبه ثم صلى بالتيمم، فهل تجب عليه إعادة الصلاة بعد تذكره أم لا؟

ثانيا- مشهور المالكية:

مشهور مذهب المالكية أن من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى، فإنه يعيد في الوقت ندبا لتفريطه؛ إذ الناسي عنده نوع تفريط³.

ثالثا- رأي ابن العربي:

ذهب ابن العربي في "العارضة" إلى وجوب الإعادة على من نسي الماء في رحله وتيمم⁴.

¹ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص172.

² - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1/ص335.

³ - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص570، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص263، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص68.

⁴ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص171.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى قاعدة: "النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال المأمورات، وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات"، وقال بأن هذه القاعدة لا يهدمها شيء من العبارات ولا الإشارات ولا التعارض ولا ظواهر الدلالات¹.

تنبيه:

ذهب ابن العربي في أحكام القرآن إلى غير هذا الرأي وقال: "إذا نسي الماء في رحله، وقد اجتهد في طلبه، فإن الناسي لا يعدّ واجداً ولا يخاطب في حال نسيانه؛ فلذلك قلنا في أصح الأقوال: إنه يجزيه"² وهذا القول مناقض تماماً للقول الأول، فالنسيان في رأيه الأول غير مسقط للمأمورات، وإنما يرفع الإثم ويحصل به العفو عن المنهيات، وفي رأيه الثاني فإن الناسي غير مخاطب أصلاً في حال نسيانه، وبالتالي فهو غير ملزم بإعادة الصلاة التي أداها بالتييم لا استحباباً ولا وجوباً، ولعل قوله في "العارضة" هو ما استقر عليه رأيه؛ إذ هو آخر قوله في المسألة؛ لأن كتاب "الأحكام" متقدم في التأليف على "العارضة" كما سبق وأن بينا.

الفرع الرابع: حكم قبول الماء من باذله لأجل التيمم

أولاً- صورة المسألة:

يجب على فاقد الماء القادر على استعماله أن يطلبه قبل التيمم حتى يتبين عجزه فيتيمم حينئذ³، فهل يجب عليه قبوله إن أهدي له أم لا؟

ثانياً- مشهور المالكية:

ذهب السادة المالكية في المشهور إلى أنه يلزم قبول الماء من واهبه لأجل التيمم، وذلك لضعف المنة فيه⁴.

¹ - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

² - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1/ص464.

³ - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1/ص335.

⁴ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص325، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص547، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص251، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص66.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أنه لا يلزم قبول الماء من واهبه¹.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى المعقول، وذلك للمنة عليه من الباذل².

الفرع الخامس: مسألة من تيمم للحدث ناسياً للجنابة

أولاً- صورة المسألة:

اتفقوا على أن النية من فرائض التيمم³؛ ولكن إذا تيمم للحدث ناسياً للجنابة فهل يجزيه ذلك أم لا؟

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور المالكية أن المتيمم يجب عليه عند النية أن يلاحظ الحدث الأكبر إن كان عليه جنابة، فإن لم يلاحظه بأن نسيه، أو لم يعتقد بأن عليه جنابة أعاد الصلاة أبداً لبطلانها⁴.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي في من تيمم للحدث ناسياً للجنابة أن ذلك يجزيه⁵.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

لم يبين ابن العربي مستنده في مخالفته لمشهور المذهب، واعتذر بأن هذه المسألة مبنية على أصل عظيم، وهو تحقيق حال النية وصحتها، وهي مسألة طويلة لا تحتلها العارضة⁶، ولعل دليلاً في هذه المسألة هو دليل من ذهب إلى هذا القول من علماء المذهب وغيرهم، وهو "أن

¹ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص172.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص36.

⁴ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص359، والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1/ص550، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص254، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص68.

⁵ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص172.

⁶ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

صورة التيمم للجنبابة وللحدث الأصغر سيان، والقصد في كل واحد منهما استباحة الصلاة، وقد نوى هذا استباحتها، فلا يعرج على نسيانه لأحد الأحداث¹.

الفرع السادس: مسألة التوقيت في المسح على الخفين

أولاً- صورة المسألة:

الخف: هو جلد مبطن مخروز² يستر القدم كلها³، ويجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء سواء في الحضر أو في السفر⁴، فهل يتوَقَّت هذا المسح بوقت محدد أم أنه غير مؤقَّت؟

ثانياً- مشهور المالكية:

مشهور المذهب أن المسح على الخفين لا يتوَقَّت بزمان ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال⁵.

ثالثاً- رأي ابن العربي:

ذهب ابن العربي إلى أن المسح على الخفين مؤقَّت في الحضر والسفر يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوماً وليلة⁶.

رابعاً- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المالكية إلى دليل السنة التي ورد فيها التوقيت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صريحا كما في حديث علي -رضي الله عنه-: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»⁷ وهذا الحديث نص

¹ - المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج1/ص296.

² - مخروز: من الخرز، وهو خياطة الأدم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: خرز، ج2/ص1081.

³ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص130.

⁴ - ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص36.

⁵ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص392، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص233، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص55.

⁶ - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص135، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص148، وابن العربي،

عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص134.

⁷ - رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم: 276، ص134.

في المسألة، ثابت في الدلالة على التوقيت، والزيادة عليه لم تثبت، فوجب أن يرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين¹ بعد انتهاء مدة المسح المحددة شرعا.

الفرع السابع: حكم من مسح أعلى الخف وترك أسفله

أولا- صورة المسألة:

الخف يمسح أعلاه وجوبا، وفي مسح أسفله خلاف²، فهل يعيد الصلاة من مسح أعلى الخف وترك أسفله أم لا؟

ثانيا- مشهور المالكية:

مشهور المالكية أن من مسح أعلى الخف وترك أسفله أعاد ندبا في الوقت³.

ثالثا- رأي ابن العربي:

يرى ابن العربي أن من مسح أعلى الخف وترك أسفله لا إعادة عليه مطلقا⁴.

رابعا- مستند ابن العربي في مخالفته للمشهور:

استند ابن العربي في مخالفته لمشهور المذهب إلى قاعدة: "الرخص تبني على التخفيف"⁵، فالمسح على الخفين رخصة، وظهر الخف هو محل وجوب المسح، ومن ترك أسفله صححت طهارته، فلا يطالب بإعادة الصلاة لترك مسح أسفله.

¹ - ابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج1/ص134، وابن العربي، القبس، مرجع سابق، ج1/ص135، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص148.

² - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص24،25.

³ - خليل، التوضيح على جامع الأمهات، مرجع سابق، ص391، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1/ص241، وأحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، ج1/ص57.

⁴ - ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج2/ص153.

⁵ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده أن وفقني لإتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة جريا على عادة الباحثين في مثل هذه الرسائل أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها تخدم الموضوع، أما النتائج فهي كالتالي:

- تبين من خلال الدراسة المختصرة لحياة ابن العربي أنه من الأئمة المجتهدين الذين نبذوا التقليد ونظروا في الأدلة، ومع ذلك فهو متبع لأصول المالكية، ذابّ عن المذهب.
- أن القاضي ابن العربي ممن تحلى بالإنصاف ودار مع الدليل حيثما دار، وأن الحق ضالته حتى وإن خالف ما عليه مذهبه.
- أن المذهب المالكي عند المتأخرين يطلق على ما به الفتوى، وأن كثرة أصوله تدل على التنوع والمرونة والحيوية مما جعله أدنى إلى مصالح الناس.
- تقرر من خلال الدراسة أن معنى المشهور مختلف فيه، والتحقيق أنه ما كثر قائله، وأن العمل بالمشهور أو الراجح واجب عند العلماء.
- أن ابن العربي سلك لنفسه منهجا فقهيا وتأصيليا واجتهاديا محكما لتقرير ما يذهب إليه من آراء واجتهادات.
- أن أهم الكتب المطبوعة التي تناولت فقه القاضي ابن العربي أربعة: أحكام القرآن، والقبس، والمسالك، وعارضة الأحوذى.
- أن تعامل ابن العربي مع قواعد الترجيح ظاهر، ومراعاته لمقاصد الشريعة بيّن في مصنفاته وكتبه التي تناولتها بالبحث.
- أن القاضي ابن العربي سعى إلى تصحيح الروايات والأقوال في المذهب فعدل عن المشهور الذي كثر قائله إلى الراجح الذي قوي دليله.
- توصلت من خلال الدراسة أن ابن العربي خالف المشهور في كثير من المسائل المتعلقة بأحكام الطهارة قاربت الثلاثين مسألة منها ما هو متعلق بالأعيان الطاهرة والنجسة، ومنها ما هو متعلق بالوضوء والغسل، ومنها ما هو متعلق بالتميم والمسح على الخفين.

وأما أهم التوصيات فهي:

- الدعوة إلى الاهتمام بتراث المالكية، والتعريف بعلمائهم قصد الاستفادة منهم.
- توسيع البحث في اجتهادات العلامة ابن العربي لتشمل جميع أبواب الفقه، وجمعها في مصنف واحد تيسيراً على الدارسين.
- الاهتمام بإدراج مثل هذه الشخصيات الفذة في البرامج الدراسية.
- الاهتمام بتراث ابن العربي الذي مازال مخطوطاً، ويحمل كثيراً من فقهه واجتهاداته.
- عقد ملتقى لدراسة شخصية ابن العربي، وإظهار الجوانب الفقهية والتأصيلية والاجتهادية من خلال تراثه الذي بين أيدينا.

وختاماً لا أدعي أنني وفيت الموضوع حقه، ولا أنه خال من الأخطاء فهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن النفس والشيطان، ونسأل الله العفو والعافية والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس القواعد الأصولية والفقهية
4. فهرس الأعلام المترجم لهم
5. قائمة المصادر والمراجع
6. فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	الفاتحة	1	18
﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾	البقرة	222	35
﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾	المائدة	6	44
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	الأنعام	145	35

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
50	إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
40	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ
33	إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ
33	أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
45	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ
46	أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟
46	تَوَضَّأَ، وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَمَّ
54	ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ
62	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ
45	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ
50	رَفَيْتُ يَوْمًا عَلَى سَطْحِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
47	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ
37	صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ
ب	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
41	فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا
43	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ
49	لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيْهِ
50	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ
54	يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العَلَم
22	ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
4	ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك
28	ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد
10	ابن زياد علي بن زياد العبسي التونسي
3	ابن العربي أبو محمد عبد الله بن محمد
5	ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي
9	ابن القاسم أبو عبد الله عبد الرحمن
9	ابن كنانة عثمان بن عيسى
9	ابن مهدي أبو سعيد عبد الرحمن
23	ابن يونس الصقلي أبو بكر محمد بن عبد الله
19	الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
5	الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
4	السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب
10	شبطون أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن
3	الطرطوشي أبو بكر محمد بن الوليد الفهري
4	عياض بن موسى اليحصبي السبتي
4	الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد
23	اللخمي أبو الحسن علي بن محمد

4- فهرس القواعد الأصولية والفقهية

الصفحة	نوعها	القاعدة
51،24	أصولية	إذا تعارض القول والفعل قدم القول
38	أصولية	إذا زال المنع لم يعد إلا بعود سببه
49،48،46،41	أصولية	الأمر يفيد الوجوب
39	أصولية	بيان المحمل الواجب واجب
34	أصولية	حال المعين أرجح من حال الحال
51	أصولية	حكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال
63	فقهية	الرخص تبني على التخفيف
24	فقهية	الضرورة مسقط للمحظور
59	فقهية	الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار وحكمه
51	أصولية	الشرع مقدم على العادة
36	أصولية	القياس على الرخص لا يجوز
52	أصولية	لأنهما سببان فأوجب كل واحد منهما حكمه
25	فقهية	المحظور ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة
43،25	فقهية	المشقة تجلب التيسير
60	فقهية	النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال المأمورات، وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات
41	أصولية	النهي يقتضي الحظر
41،24	فقهية	اليقين لا يزول بالشك

5- فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- 1- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، سنة 2010م.
- 2- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1998م.
- 3- ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1425هـ/2004م.
- 4- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1415هـ/1995م.
- 5- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله، دار الوفاء، الجزائر، لا.ط، د.ت.
- 6- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1425هـ/2004م.
- 7- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ ابن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 2011م.
- 8- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، إخراج وتعليق: حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، ط1، سنة 1420هـ/1999م.

- 9- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2007م.
- 10- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، لا.ط، د.ت.
- 11- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لا.ط، سنة 1425هـ/2005م.
- 12- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، سنة 1406هـ/1986م.
- 13- ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، سنة 1430هـ/2009م.
- 14- ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشروب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1990م.
- 15- ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، سنة 1426هـ/2005م.
- 16- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2008م.
- 17- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، لا.ط، د.ت.

- 18- أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 19- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 20- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1399هـ/1979م.
- 21- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1420هـ/2000م.
- 22- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، سنة 1423هـ/2002م.
- 23- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1420هـ/1999م.
- 24- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م.
- 25- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، سنة 1424هـ/2003م.
- 26- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، د.ت.
- 27- الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة 1427هـ/2006م.
- 28- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: محمد تامر، ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، سنة 1431هـ/2010م.
- 29- خليل بن إسحاق، التوضيح على جامع الأمهات لابن الحاجب - كتاب الطهارة-، تحقيق: أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2007م.

- 30- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1417هـ/1996م.
- 31- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نعيم حسين زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2007م.
- 32- زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح زروق مطبوع مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لا.ط. سنة 1402هـ/1982م.
- 33- سعيد أعراب، مع أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1407هـ/1987م.
- 34- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، اعتنى به وراجعته: الحاج الطيب المنذر الهوزاني، المكتبة العصرية، بيروت، لا.ط، سنة 1435هـ/2014م.
- 35- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، مكتبة رحاب، الجزائر، لا.ط، د.ت.
- 36- عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، منشورات وزارة التعليم العالي جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1424هـ/2003م.
- 37- عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، سنة 1420هـ/2000م.
- 38- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، لا.ط، سنة 1993م.
- 39- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1402هـ/1982م.

- 40- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحرأوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، سنة 1403هـ/1983م.
- 41- فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار ابن حزم، بيروت، ط2، سنة 1430هـ/2009م.
- 42- الفلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر، مراجعة وتصحيح: محمد محمود الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، ط1، سنة 1428هـ/2007م.
- 43- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، سنة 1428هـ/2007م.
- 44- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1420هـ/1999م.
- 45- القرأني، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرأني، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، سنة 2008م.
- 46- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، سنة 2008م.
- 47- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، سنة 1432هـ/2011م.
- 48- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 49- محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، لا.ط، سنة 1421هـ/2000م.

- 50- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، دار النجاح، المغرب، ط1، سنة 1416هـ/1996م.
- 51- محمد القادري، أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي، رفع العتاب والملام عن من قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام، طبعة قديمة بدون بيانات.
- 52- محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي، مدارس ومؤلفاته-خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، سنة 1422هـ/2002م.
- 53- محمد النابغة بن عمر الغلاوي، بوطليحية، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، بيروت، ط2، سنة 1425هـ/2004م.
- 54- محمد يحيى بن محمد المختار الولاقي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك تحقيق: مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1427هـ/2006م.
- 55- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م.
- 56- ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة دار المعرفة، المغرب، لا.ط، د.ت.
- 57- نجم الدين الهنتاقي، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشورات "تبر الزمان"، تونس، لا.ط، سنة 2004م.
- 58- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط21، سنة 1436هـ/2015م.
- 59- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، لا.ط، سنة 1401هـ/1981م.
- 60- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، لا.ط، سنة 1397هـ/1977م.

6- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	مقدمة
	المبحث التمهيدي: ترجمة ابن العربي مع التعريف بالمذهب المالكي وبيان معنى المشهور فيه
2	المطلب الأول: ترجمة موجزة للقاضي أبي بكر ابن العربي
2	الفرع الأول: اسمه ونسبه
2	الفرع الثاني: نشأته وتعليمه
3	الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته
5	الفرع الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته
6	الفرع الخامس: جهاده ووفاته
7	المطلب الثاني: التعريف بالمذهب المالكي
7	الفرع الأول: مفهوم المذهب المالكي
8	الفرع الثاني: أسباب انتشار المذهب المالكي
9	الفرع الثالث: مدارس المذهب المالكي
10	الفرع الرابع: أصول المذهب المالكي
12	المطلب الثالث: معنى المشهور في المذهب المالكي
12	الفرع الأول: تعريف المشهور
13	الفرع الثاني: التحقيق في معنى المشهور
14	الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة
16	الفرع الرابع: حكم العمل بالمشهور
16	الفرع الخامس: المعتمدون في التشهير
	المبحث الأول: المنهج الفقهي والتأصيلي والاجتهادي عند ابن العربي

18	توطئة
18	المطلب الأول: المنهج الفقهي عند ابن العربي
18	الفرع الأول: كتاب أحكام القرآن
19	الفرع الثاني: كتاب عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي
20	الفرع الثالث: كتاب المسالك شرح موطأ مالك
21	الفرع الرابع: كتاب القبس في شرح موطأ ابن أنس
22	المطلب الثاني: المنهج التأصيلي عند ابن العربي
22	الفرع الأول: مراحل التأصيل المذهبي
23	الفرع الثاني: تعامل ابن العربي مع النصوص الشرعية
24	الفرع الثالث: تعامله مع القواعد الأصولية والفقهية
24	الفرع الرابع: تعامله مع المقاصد الشرعية
26	المطلب الثالث: المنهج الاجتهادي عند ابن العربي
26	الفرع الأول: أنواع الاجتهاد
27	الفرع الثاني: منزلة ابن العربي الاجتهادية
28	الفرع الثالث: منهجه في مناقشة المخالفين والنقد والترجيح
29	الفرع الرابع: موقف ابن العربي من المشهور في المذهب
المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية في أحكام الطهارة	
31	توطئة
32	المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالأعيان الطاهرة والنجسة
32	الفرع الأول: حكم جلد الميتة
34	الفرع الثاني: حكم اليسير من دم الحيض
35	الفرع الثالث: حد اليسير من الدم
36	الفرع الرابع: حكم دم السمك والذباب والقراد
37	الفرع الخامس: حكم الصلاة بثياب الصبيان

38	المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالوضوء والغسل
38	الفرع الأول: حكم الصلاة بوضوء نوى صاحبه أمرا لا تشترط الطهارة فيه
38	الفرع الثاني: حكم الترتيب بين الفرائض في الوضوء
40	الفرع الثالث: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بعد القيام من النوم
42	الفرع الرابع: حكم التسمية في الوضوء
43	الفرع الخامس: حكم السواك في الوضوء
44	الفرع السادس: حكم مسح الأذنين وتجديد الماء لهما
46	الفرع السابع: حكم وضوء الجنب قبل النوم
47	الفرع الثامن: مسألة الوضوء من لحم الإبل
48	الفرع التاسع: حكم غسل الأنثيين مع الذكر من المذي
49	الفرع العاشر: حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط
51	الفرع الحادي عشر: مسألة خروج المني من غير لذة
52	الفرع الثاني عشر: مسألة الغسل على من جامع ولم ينزل فلما اغتسل أنزل
52	الفرع الثالث عشر: حكم الدلك في الغسل
54	الفرع الرابع عشر: مسألة تأخير غسل الرجلين في الغسل
55	الفرع الخامس عشر: مدة حيض الحامل
56	الفرع السادس عشر: مدة النفاس
57	المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالتييم والمسح على الخفين
57	الفرع الأول: مسألة التييم ورفع له للحدث
58	الفرع الثاني: مسألة التييم لكل صلاة
59	الفرع الثالث: مسألة من نسي الماء في رحله وتييم
60	الفرع الرابع: حكم قبول الماء من باذله لأجل التييم
61	الفرع الخامس: مسألة من تيمم للحدث ناسيا للجنابة
62	الفرع السادس: مسألة التوقيت في المسح على الخفين

63	الفرع السابع: حكم من مسح أعلى الخف وترك أسفله
64	الخاتمة
الفهارس	
67	1- فهرس الآيات القرآنية
68	2- فهرس الأحاديث النبوية
69	3- فهرس الأعلام المترجم لهم
70	4- فهرس القواعد الأصولية والفقهية
71	5- فهرس المصادر والمراجع
77	6- فهرس المحتويات